DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم.

٣ر٧ ١ ٢١

ف. أ (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) وكلاهما تأليف زكريا بن
محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى السنيكي ، المصرى
(٨٢٣-٩٢٦ هـ) . كتب في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا
١٨٢ ق ١٩ س ٨ر٢٢×٥ر١٦ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، المتن ورؤوس الفقر بالحمرة ،
٤٠٢٠
بها نقص في اولها وآخرها واثنائها ، أوراقها منفرطة طبع
الأعلام ٣ : ٨٠ ، الظاهرية (فقه شافعي) : ٢٢١
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
الأنصارى ، زكريا بن محمد -٩٢٦ هـ ب- تاريخ
النسخ ج- شرح المنهج .

بنوما او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير
محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة
بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية
مفتوحة اشترط حافظ وماشية بابنية مغلقة
برية محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية
مفتوحة اشترط ما يقظته وشملت الابنية ما
الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا
عليه بخلاف النقود ونحوها فانه مما يخفى ويسهل
اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها
فان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها
او قايد لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات
لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد
قطار منهما في عمران على سبعة للعادة الغالبة
ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح
وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز
كغير المقطورة فانها مع القايد غير محرزة لانها
لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر
فالزايد محرز في الصحرا لا في العمران عملا بالعادة

هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا
والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح
صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس
في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير
الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سايرة
قطرها فهي كحكم غير الابل في الصحراء وفي السايرة
مع قولي سايقة برآها في عمران من زيادتي وكفن
مشروع في قبر ببيت حصين وبمقبرة بعمران
ولو بطرفه محرز بالقبر للعادة ولعموم الامر
بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه
سوا كان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو
من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة
فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة
في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزايد
على الخمسة فالزايد ونحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو
وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه
حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله

الرافعي

الرافعي عن البغوي قال النووي وينبغي ان لا يقطع
الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه
الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه
القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم
قطعه

فصل فيما لا يمنع القطع

وما يمنعه وما كان حرزا لشخص دون اخر يقطع
موجر حرزا ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري
والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار
ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا
قطع بذلك لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض
باحرازه بحرز الغاصب او سرقه من حرز مغصوب
ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق
مال من غصب منه شيئا ووضعه معه اي
مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله
ولو نقبه واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع
كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان
ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع
لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره واما قطع

في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه تم
تم السرقة وهنا انتفاها ولو نقب واحد ولم يدخل ودخل
غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق
والثاني اخذ من غير حرز بعد ما انتهك الاول غير
ممتنع بالاخراج فقطع كما لو نقبا ووضعه احدهما
في النقب اوناوله للاخر فيه فاخذه الاخر فلا
قطع على واحد منهما وان تماوقفا في النقب او بلغ
المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز
والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه
اوناوله لما هو خارج النقب فاخذه الاخر
فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما او
وضعه قرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج
فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الى خارج
الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او
راكد حركه كما فهم بالاولى او بريح هابة او دابة
سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى
حتى خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما
فعله بخلاف ما اذا اعرض جريان الماء وهبوب
الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة

ولا يضمن

ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان
صغيرا معه مال يليق به كقلادة فهو اولى
من تعبيره بقلادة ولو كان نايما على بعير فاخرجه
اى البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير
في يده محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ
الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية
فان كان النايم على البعير رقيقا قطع مخرجه
عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز
وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان
غير مميز او مكرها بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا
من بيت مغلق الى صحن دار او صحن نحو خان
كوكالة بابهما مفتوح بقولذ تسوقي لا يقطعه
فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف
ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا
مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين
فلا قطع لانه في الاولتين لم يخرجه من تمام الحرز
والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق
في صورة غلق البابين احد السكان المنفردين كل منها

ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما
ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير
وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي
وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب
وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت
بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني
عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه
وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض
الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار
المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من
زيادتي **فصل** فيما تثبت به السرقة وما
يقطع بها وما يذكر معها **تثبت السرقة بيمين**
رد من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة او
كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته
انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكن جزما
في الدعاوى من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها
لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده
البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي
وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض

الخراسانيين

الخراسانيين **وبرجلين** كسائر العقوبات غير الزنا
و**باقرار** من سارق مؤاخذة له بقوله **بتفصيل**
فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه
او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة
له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي **وقبل**
رجوع مقر بقيد زدته بقولي **لقطع** كالزنا بخلاف
المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي **ومن**
اقر بموجب **عقوبة لله** تعالى **فللقاضي تعريضه**
برجوع عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له
ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لما اقر
بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه
ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا
اذا لم يكن بينة **ولا قطع الا بطلب** من مالك
وهذا من زيادتي **فلو اقر بسرقة لغائب** او
صبي او مجنون او سفيه فيما يظهر **لم يقطع حالا**
لاحتمال ان يقر انه كان له **او اقر بزنا بامته** اي

الغايب سوا قال المقر انه اكرهها عليه ام لا حد حالا
لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك
اعم من قوله او انه اكره امة غايب على زنا ويثبت
برجل وامراتين او به مع يمين المال فقط اي دون
القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق
او عتق دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي
او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما فالقراة الشاذة وقرى شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها كما مر ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة
كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض
التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر
او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى
او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في
ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه
الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان
عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا
قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق

اه سرق

ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فتضعف حركته كما في قاطع الطريق من كوع في
اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان وكعبه
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر
وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت
اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله
عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال
او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره ويغمس
محل قطعه بدهن مغلى بضم الميم لتنسد افواه
العروق وذكر من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه
عادتهم قال في قاطع الطريق فاذا قطع حسم
بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك
لمصلحته لا انه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه
دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله
ومؤنته عليه كاجرة الجلاد ان لم ينصب الامام
من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما

مر فى فصل النقود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه
مثلا بافة او جناية وان اوهم كلام الاصل التقييد
بالافة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت
بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه
لبقائها باب قاطع الطريق الاصل فيه اية
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله وقطع
الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث
كما يعلم مما ياتى ويثبت برجلين لا برجل وامراتين
هو اى قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو
سكران او ذميا وان خالفه كلام الاصل كالروضة
واصلها مختار من زيادتى مخيف للطريق يقاوم
من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث
يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف فى
اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح
وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف
بها او بشى منها من حربى ولو معاهدا او صبى
ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع
طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها
من

من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه
فى غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال
او بدله فى صورة اخذه وتعبيرى بنصاب اولى
من تعبيره بمال ومن اخذ نصابا اى نصاب سرقة
بقيدين زدتهما بقولى بلا شبهة من حرز مثله بما مر
بيانه فى السرقة قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
ثانيا فيسراه اى فتقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى للاية وانما قطع من خلاف لما مر
فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمحاربة تنزيلا
لذلك منزلة سرقتين وقيل للمحاربة قال
العراقى وهو اشبه او قتل معصوما مكافئا له
عمدا كما يعلم مما ياتى قتل حتما للاية ولانه ضم الى
جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة
ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى
ومحل

ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او
نقتله عمدا واخذ نصابا بلا شبهة من حرز
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثلاثة من الايام حيا زيادة في التنكيل
لزيادة الجرم بجمعها نصابا حتى تغير انفه وفي الباقي
انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه
وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى ان
يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا
واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض
ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع
لا للتخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او
نصارى اى قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى وتعبيري بالنصاب مع
قولي حتما من زيادتي وتعبيري بعد الثلاثة بدلا
من قول الاصل ثم فان خيف تغيره قبلها انزل
حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل
محاربته اذا اشتهر به من يزجر به فلو كانت
بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمصلوب ق

قتله

قتله بمعنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي
لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت
له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفوء كولده ولو مات بغير قتل فدية
تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته ٢
مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى
وليه اى القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل
به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم
غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان
التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح
وتسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه
لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلبه لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فلا تسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا
مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب

وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر
اما بينه وبين الله تعالى فيسقط فصل
في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل
وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها
جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى
يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا
ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت
القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة
بينهما لان النفس مستوفاة فان اخر مستحق الجلد
حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم
استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه او اخر مستحق
القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي
حقه لذلك فان بادر وقتل عزر لتعديه
وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ
دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي
او لزمه عقوبات لله تعالى كان شرب وزنا
بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف

وجوبا

وجوبا حفظا لمحل الحق فاخفها حد الشرب فيقام
ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل
وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب
لا يسقط وانه بين القتل والقطع وانه لو فات
محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه
قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة
وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل
بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم او
لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب
وزنا وقذف وقطع وقتل قدم حقه ان لم
يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فيقدم حد
قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد
زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا
البكر وحد الشرب يتقدمان على القتل لئلا يفوتا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كتاب
الاشربة والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى
مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم
تناوله وان قل ولم يسكر لاية انما الخمر ولخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر

خمر وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش
ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان درديا وهو
ما يبقى اسفل آنية ما يسكر ثخينا على ملتزم تحريمه
مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به
اي بتناوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجلد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من
شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما
حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد
كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما
الى الوطء وحصل في التعريف السكران وخرج
بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على
من انتفى شيء منها من صبي ومجنون وكافر
ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب
اسلامه او بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها
به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ
وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب
غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله
خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة

ولا

ولا الحشيشة المذابة نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر
وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله
لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله
الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه
وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي
وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين
من وجوب الحد بذلك ضعفه في الشرح الصغير
ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن
دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط
بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر
وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره
ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظايره
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كل من
الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل
فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايام فان حصل

بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به
الالم الاول كفى والا فلا ويجلد الرجل قايما والمراة
جالسة وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة
الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة
ونحوها ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصى
معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى يشتد
وللامام زيادة قدره اى الحد عليه ان راه فيبلغ
الحد ثمانين وعزه اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
في الخمر وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى
ثمانون وهي اى زيادة قدر الحد عليه تعازير
لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع
التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك الجنايات تولدت
من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد
منعوها قال في قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد

الشارب

الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري
بنحو سوط الى اخره اولى مما عبر به الاصل وحد
باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا وان لم
يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه
وقولي انه تنازعه المصدر او فعله فلا يحد بريح
مسكر ولا بسكر ولا بقي لاحتمال الغلط او الاكراه
والحد يدرا بالشبهة وسوط العقوبة من حد
وتعزير هو اعم من قوله وسوط الحدود بين قضيب
اى غصن وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون
عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله
ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل
رواه مالك الامر بالسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه اى السوط اى او
غيره من حيث العدد على الاعضا فلا يجمع على
عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان
القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم

اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر
غالبا ولا تشد يده ولا تمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقاء بيديه فلو وضعهما او احداهما على موضع
عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة الالم
بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة
اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا للمقصود
الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع
ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في
المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في
الاول فلظاهر خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ
الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب
واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته
تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة
كاصلها في باب اداب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص
عليه في الام وقولي ولا في المسجد من زيادتي

فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة

التاديب

التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا
كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سوا اكانت
حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية في
غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير
وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد
وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه
الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد
يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو
الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء
الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي
لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه
وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد
يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد

وجهه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام
لا بحلق لحية باجتهاد امام حبسا وقدرا افرادا
وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو
ان راى المصلحة وتعبيري بذلك اعم من قوله
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب
بجمع بضم الجيم الكف او بسطها ولينقصه اى
الامام التعزير وجوبا عن ادنى حد المعزر
فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين
وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب
عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة
لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب
نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص
في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اى
للامام تعزير من عفي عنه مستحقه اى التعزير
لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو
قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه
مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان

التعزير

التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا
يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع
للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق
قال الرافعي ويشبه ان تكون الام ومن صبي تكفله
كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله
تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز
وللمعلم تعزير المتعلم منه كتاب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان
الولاة وضمان غيرهم وحكم الختان وذكرهما
في الترجمة من زيادتي له اى للشخص دفع صائل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على
معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع
ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع
ام لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم
فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو

شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
على معصوم اولى واعم من قوله على نفس
او طرف او بضع او مال بل يجب اى الدفع
في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها
غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم
بان كان كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره
ان لا يخاف الدافع على نفسه فهدر اى الصايل
ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة
لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه
منافاة لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها
اى لا تهدر وان كان دفعها واجبا او لم تندفع
عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار

بخلاف

بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة
بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن
او على معتدل لكنها مايلة هدرت وليدفع
الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب
فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فقطع
فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
نعم ان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة
الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة
مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ومحل رعاية
ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه
في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله
ايضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع
بالاخف كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها
ولو عضت يده مثلا فخلصها بما تيسر فان
عجز عن فكه خلصها بضرب فمها اى اليد

منه فان سقطت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربى هدرت كنفسه وان كان
العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال
ابن ابى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به
فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء
عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وكما
تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول
وهو كذلك كان رمى عين ناظر ممنوع من
النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة
كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة فى داره ولو مكتراة او
مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرامى
مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة
وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة
او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه
فمات فهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر
الصحيحين لو اطلع احد فى بيتك ولم تأذن
له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك
من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى

فلا قود

فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر
وان كانت حرمته مستورة كما مر او فى منعطف
لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين
وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى
تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته
وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو
الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة
والشباك الواسع العيون وبالخفيف اى
اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو
كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او
متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا
بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى
الرمى حينئذ وقولى الا مجردا مع قولى
غير مجردة او متاع من زيادتى وتعبيرى بنحو
ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة
اعم من قوله زوجة وما عما قيد بغير المجردة

لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز
رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن يليه اى
التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج
لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى
مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه
جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على
معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على
من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه
ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد
لانها لا تتادب الا بالضرب لا الحد من الامام
ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه
فليس مضمونا لان الحق قتله والزائد
في حد من احد شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في
الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية
او في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من

احد

احد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف
وللمستقل بامر نفسه بان كان حرا غير صبي
ومجنون ولو سفيها قطع غدة منه ولو بنائبه
ازالة للشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم
هذا ان لم يكن قطعها اخطر من تركها بان
لم يكن خطر او كان الترك اخطر او الخطر فيه
فقط او تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان
القطع اخطر وفهم منه بالاولى انه له قطعها
فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب
وان علا قطعها من صغير ومجنون مع خطر
فيه ان زاد خطر ترك بخلاف غيره لعدم
فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع
مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوى
الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه
فقط ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج
لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع
غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له
ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانته

بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما
اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان
فلو ماتا اى الصغير والمجنون بجائز من
هذا المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك
فيتضرران فلو فعل اى الولى بهما ما امتنع
منه فمات به فدية مغلظة فى ماله لتعديه
ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على السلطان والصبى وما وجب بخطاء
امام ولو فى حكم او حد كان ضرب فى حد الشرب
ثمانين فمات فعلى عاقلته لا فى بيت المال
كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين
ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين او
مراهقين او امراتين او فاسقين فمات
فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين
فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان
قصر فى البحث عن حالهما فالضمان بالقود او
بالمال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع
منه بالاجماع والا فالضمان بالمال على
عاقلته كالخطا فى غير الحد ولا رجوع لها

عليهما

عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان الا ان
تجاهرا بفسق فترجع عليهما لان الحكم
بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتعبيري الاستثنا
من زيادتي وبه صرح فى الروضة واصلها
ومن عالج بنحو فصد مما عم من قوله ومن حجم
او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فادى الى التلف
لم يضمن والا لم يفعله احد وفعل جلاد من
قتل او جلد بامر امام كفعله اى الامام فالضمان
قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته
ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول
الجلد احد لكن ان علم خطاه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومنه السكران مطيق
له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهى ما
يغطى حشفته وامراة بقطع جزء من بظرها
باسكان المعجمة وهو لحمة باعلا الفرج لقوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وكان من ملته الختن ففى الصحيحين
وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف

فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف
الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين
ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به
وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق
من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة
لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما
رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ما قلنا لما ياتي فعلم مما ذكرته ان
يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما
صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه
منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر
الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر
انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع
ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق

بينه

بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من
ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو
وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج
ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن
لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من
ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه و
ومؤنته اي الختن هي اعم من قوله فاجرته
في مال مختون لانه لمصلحته فان لم يكن
له مال فعلى من عليه مؤنته فصل
فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما
اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء
اكان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها
في يده وعليه تعهدها وحفظها واشرت
بزيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كان
اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او
مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان
بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها

انسان فردها فاتلفت شيا فى انصرافها
فالضمان على الاجنبى والناخس والراد
ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف به
شى لم يضمن ولو صحبها سايق وقايد استويا
فى الضمان او راكب معهما او مع احدهما ضمن
الراكب فقط او ما تلف ببولها او روثها
او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى
الجنايات والروض وهذا ما جزم به فى الروضة
واصلها فى باب محرمات الاحرام وهو المنقول
عن نص الام والاصحاب وجزم به فى المجموع
وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق
لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا
الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا
كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بنا فسقط
او تلف به اى بالحطب شى فى زحام مطلقا
او فى غيره والتالف مدبر او اعمى او شى
معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل
جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو

كان

كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما
فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل
لها غير النصف ومثله ما لو كان من غير
الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيههما
ما لو كانا اصمين وفى معنى الاعمى معصوب
العين لرمد او نحوه وتعبيرى بما ذكر اعم
من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها ولو
بصحرا فاتلفت شيا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو اليد ان فرط فى ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها
ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها
فان لم يفرط كان ارسلها لمرعى لم يتوسطها
لم يضمن وتعبيرى بما ذكر اضبط مما عبر
به وقولى ذو يد اولى من تعبيره بصاحب
الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس
مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع
والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك لا ان قصر مالكه اى الشى الذى اتلفته
الدابة فى هذه وتلك كان عرض الشى مالكه

لما او وضعه في الطريق فيهما او حصن وترك
دفعها او كانا في محوط له باب وتركه مفتوحا
في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه كما تشتى من
الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر
شيئا او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها
ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ ها
واتلاف حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن
لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان
هذا ينبغي ان يربط ويكفى شره بخلاف ما
ما اذا لم يكن عاديا وتعبيره بذلك اعم
من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد
ذلك منها ضمن مالكها قف

كتاب الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه
وسلم والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض

كفاية

كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وقال لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي
اقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى
الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي
بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا
منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا او شمول التقييد بكون الكفار
ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه

وعن الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين
وهي البراهين على اثبات الصانع وما يجب
له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات
النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك وبحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم
الشرع من تفسير وحديث وفقه زايد على
ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح
للقضا والافتاء للحاجة اليهما وبامر بمعروف
ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع
والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او
ماله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة
المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه
واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي
احياوها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة
ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة
الحج والعمرة فكان بهما احياوها وتعبيري بحج
وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة وبدفع ضرر
معصوم من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام
جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر

ووقف

ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح
وهذا في حق الاغنيا وتعبيري بالمعصوم
اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش
الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا وحراثة
ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من
المسلمين المكلفين فيكفي من احدها بخلافه
على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم
او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا
ولا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد
ثم ان سلم هو حرم الرد عليها او سلمت
هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة
كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه وله
يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في
تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط ان يتصل
الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب
فابتداوه اي السلام على مسلم ليس بفاسق
ولا مبتدع سنة على الكفاية ان كان
من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود
باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بداهم

بالسلام لا على نحو قاضي حاجة وآكل كنائم
ومجامع ومن بحمام ومتنظف فلا يسن السلام
عليه لأن حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك
أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي
حمام ويستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع و
وقبل المضغ فيسن السلام عليه ويوخذ
مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم
الابتداء معه ولا رد عليه لو أتى به لعدم سنه
بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وإنما يجب
الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع
له غير صبي ومجنون ولو سكران أو خاف
طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب
به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما
عن القتال غالبا ولا على من به رق
وإن أمره سيده به كما في الحج لعدم أهليته له ولا
على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم
أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو به
مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح

ومونة

ومونة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن
مونة من تلزمه مونته كما في الحج وكعذر
مما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار
أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد
لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد
بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى
وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي وحرم
سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن رب
دين حال مسلما كان أو كافرا تقديما للفرض
العيني على غيره فإن أناب من يؤديه عنه
من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي
موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر
الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله
وحرم جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم وإن
علا وكان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر
أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر
فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى
من تعبيره بأبويه لا سفر تعلم فرض ولو
كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم

عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض
الكفاية فان اذن اصله او رب الدين في الجهاد
ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
يشوش امر القتال ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان
كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى
لنص الام وان يامن على نفسه وماله
ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب
الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم
في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع
معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة
لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سوا
امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن على
كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم
انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم

تأمن

تأمن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون
مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية
لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر
حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا
اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو
كفى الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر
فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير
فرض عين في حق من قرب عهده وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من
قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فله الاستسلام وقتال بقيد زدته بقولي ان
علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر
فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر
احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد
منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو
اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا
نهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين

منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم
ولم يمكن التشارع اليهم تركناه للضرورة
أي ذهبوا وبعدوا
فصل تحقق فيما يكره من الغزو ومن
يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز
او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام
بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة
نعم ان عطل الغزو واقبل هو
وجنده على الدنيا او غلب الظن انه اذا
استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة
الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة الله
تعالى وسن له ان يومر على سرية وهي
طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية
بعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات
على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة
الامير ويوصيه بهم وللاتباع وله لا لغيره
اكترا كفار لجهاد من خمس الخمس بشروط
الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب

واغتفر

واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما
يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا
يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير
الامام اكتراوهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق
اكتراه في الاذان بان الاجير ثم مسلم
وهنا كافر لا يؤمن وخرج بالكفار المسلمون
فلا يجوز اكتراوهم للجهاد كما مر في الاجارة
وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله
استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها
ان امنا بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن
رايهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم
بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم
بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين
اقويا باذن مالك امرهما من السادة
والاوليا نعم ان كان العبيد موصى
بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد

المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل
وفي معنى المراهقين النسا الاقويا باذن مالك
امرهن وكل من الامام وغيره بذل اهبة
من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال
في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا
فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكثر
ومالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل
الاهبة من زيادتي وكره لغاز قتل قريب
له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب
محرم اشد كراهة من قتل غيره له لا المحرم اعظم
من غيره الا ان يسب الله تعالى او نبيه صلى
الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره
قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه ان يسب الله
او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن
به رق وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا
حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون ومن به رق
والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل

حرمة

حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام او للمسلمين
وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم
ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان
لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين لا الرسل ولا يجوز قتلهم
لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرهما
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ماء عليهم
ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة
اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم
او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم
وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطايف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وصرح بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم
بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال
بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي نسائهم
وصبيانهم ومجانينهم وكذا الخناثى وعبيدهم

اوبادمى محترم كمسلم وذمى ان دعت اليه فيهما
ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز
نصب المنجنيق على القلعة وان كان فيهم
ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
او حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك
فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض اكثر
من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة
الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى ما
المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه
فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يودى الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في
الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق
بينها وبين الثانية بان الادمى المحترم
محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز
رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق
الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد عن

صف

صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كحاية
اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر
بمعنى الامر اى لتصبر ماية لمايتين وعليها
حمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج
بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض
وامراة وبالصف ما لو لقى مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه
وعابعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فتعبيري بالمقاومة وعدمها
اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره وشاركا
اى المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم
بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها
بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية في بيضة

تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذ اعيا الفوات
النصرة ومنهم من اطلق أن المتحرف يشارك
وحمل على من لم يبعد ومن لم يغب والجاسوس
اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل
اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته
لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من
الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيها
ذكر من زيادتى واطلاق النفى عدم المشاركة
محمول على من بعد او غاب وتجوز بلا كره
وندب لقوى بان عرف قوته من نفسه اذن
له امام ولو بلا بيه مبارزة لكافر لم يطلبها
لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهى ظهور
اثنين من الصفين للقتال لمن البروز وهو
الظهور فان طلبها كافر سنت له اى للقوى
الماذون له للامر بها فى خبر ابى داود ولان
فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم
والا بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز
منا ضعيفا فيها واذن له الامام او كان
قويا فيها ولم ياذن له الامام كرهت اما فى

الاولين

الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف
واما فى الاخير فلان للامام نظرا فى تعيين
الابطال وذكر الكراهة من زيادتى وجاز لنا
اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر
وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله
يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المومنين
وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل
الله عليه ما قطعتم من لينة الاية فان
ظن حصوله لنا كره اتلافه هو اولى من
تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين
ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم
لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله
الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها
لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى
عند التترس بهم بل اولى وكشئ غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا
لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل

يبن اتلافه مطلقا **فصل** في حكم الاسر
وما يؤخذ من اهل الحرب **ترق ذراري الكفار**
ونساؤهم **وعبيدهم** ولو مسلمين **باسر** كما يرق
حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون
بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن
الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي
الحربية والعتيق الصغير والمجنون لذمي
فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد
بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت
قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته
في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة
واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف
الاصل فصحح عدم جواز اسرها تصحيحه
جوازه في زوجة من اسلم **ويفعل الامام**
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية

ولو

ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين
من اربع خصال **قتل** بضرب الرقبة **ومن**
بتخلية سبيله **وفداء باسرى** منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله
منا جرى على الغالب **او بمال او ارقاق** ولو
لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال
الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر
ومشركين بمسلم **فان خفي عليه** الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله **واسلام**
كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها **والخيار باق في الباقي** كما
ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين
يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت
لكن انما يفدى من له في قومه **عز** ولو بعشيرة
يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي

وقبله اى وباسلامه قبل اسره يعصم دمه
وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير
والمجنون عن السبى ويحكم باسلامه تبعا له
والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى
وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصم اسلام
ابيه من السبى لا زوجته فلا يعصمها من السبى
بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح
لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت
بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتداء نكاحها وفى تعبير الاصل
باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبى
كما مر كسبى زوجة حرة او زوج حر ورق
بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح
لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع
فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما
حرا والاخر قنا ورق الزوج عامر سوا
سبيا ام احدهما فكان السبى حرا فان اوهم
كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا

رقيقين

رقيقين سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث
رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك
لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق
الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتى
ولا يرق عتيق مسلم كما فى عتيق من اسلم ؛؛
وتعبيره بيرق اولى من اقتصاره على الارقاق
واذا رق الحربى وعليه دين لغير حربى كمسلم
وذمى لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضى اسقاطه
فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال
ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان
غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن
له مال او لم يقض منه بقى فى ذمته الى ان
يعتق فيطالب به وخرج بزيادتى لغير حربى
الحربى كدين حربى على مثله ورق من عليه
الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب
الدين وهو على غير حربى لم يسقط ولو كان
لحربى على مثله دين معاوضة كبيع وقرض
ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر
او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج

بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب
فيسقط لعدم التزامه ولان سببه الدين ليس
عقدا يستدام ولا ينتقيد بعصمة المتلف وتقييد
الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي
مع مثله اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم
اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض
حربي من حربي الى اخره وما اخذ منهم اي من
اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة
او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسه لاهله
والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال فالمراد بالعقار العقار
المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك
عليهم صرح به الجرجاني فاطلاقي بما ذكر اولى
من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما
وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب
تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة وتعريفه
سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد

تعريفه

ثمنها

تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنياء او
بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضاء
الحرب تبسط على سبيل الاباحة لا التمليك
في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان لم
يعز فيها ما ياتي وفي العود منها الى عمران
غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم اي الكفار
وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا
وعز فيها ما ياتي قال القاضي قلنا التبسط
ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت
وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى
عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وفول لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته وفي البخاري
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته
بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعل

الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام
يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول
للاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقا او
خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول
للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ
فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف
وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره
كمركوب وملبوس ونحوهما مما تندر الحاجة
اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها
مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته
بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفا به من برد اما من لحقهم
بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا
حق له في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن
عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما
تبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد
بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو

الغالب

الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ونفذ من
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران
او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن خمسه
منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب
عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها
فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض
المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة
فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من
عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن نفقة الامام انما فرعه الامام
على القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما
صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه
كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي
وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج
بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق
غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده
ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن
وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر

ومالو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار
ملكه كسائر الاملاك وهو اى ملكه باختيار
تملك ولو بقبول ما افرز له ولو عقارا وتعبيره
بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة
به لا بها كما بينته فى الروضة كاصلها لا لسالب
ولا لذى قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما
لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم
ذوى القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة
بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا
كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم الجهاد
لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس
فلا يتصور اعراضها لعمومها والمعرض عن
حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم
بين الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض
فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو
كان فيها اى الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد
او ماشية او غيرها لك واراد بعضهم اى بعض
الغانمين او اهل الخمس كما فى الروضة واصلها
ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه

قسمت

قسمت تلك الكلاب ان امكنت قسمتها عددا
والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا
يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول وقال
الرافعى وقدمر فى الوصية انه يعتبر قيمتها
عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن
ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة
الجنس الى بعضه اذ السواد زيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى
وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع
لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اى
فتحه عمر رضى الله عنه عنوة بفتح العين
اى قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس
ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بجملته
اى اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما يأتى
فيها او وقفه عمر رضى الله عنه عليها واجره
لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع
بكونه وقفا بيعه ورهنه وظاهر ان البذل
انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى
ان انحصروا خلاف بقية اهل الخمس فلا حاجة

الامام فی وقف حقهم الی بذل لان له ان یعمل فی مثل
ذلک ما فیه المصلحة لاهله وخراجه اجرة
منجمة تودی کل سنة مثلا لمصالحنا فیقدم
الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة
مشدده الی اخر حدیثة الموصل بفتح الحاء
والمیم طولا ومن اول القادسیة الی اخر
حلوان بضم الحا عرضا لکن لیس للبصرة بفتح
البا اشهر من ضمها وکسرها وتسمی قبة الاسلام
وخزانة العرب حکمه ای حکم سواد العراق
وان کانت داخلة فی حده الا الفرات شرقی
دجلتها بکسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح
الصاد غربیها ای الدجلة وماعداهما من
البصرة کان مواتا احیاه المسلمون بعد وفیهما
عما ذکر من زیادتی وابنیته ای سواد العراق
یجوز بیعها اذ لم ینکره احد ولان وقفها
یفضی الی خرابها وفتحت مکة صلحا لایة
ولو قاتلکم الذین کفروا یعنی اهل مکة ولقوله
تعالی وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم
عنهم ببطن مکة ولخبر مسلم من دخل المسجد

فهو

فهو امن ومن دخل دار ابی سفیان فهو امن
ومن القی سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن ومساکنها وارضها المحیاة ملک یتصرف
فیه کسائر الاملاک کما علیه السلف والخلف
وفی الاخبار الصحیحة ما یدل لذلک واما
خبر مکة لا یباع رباعها ولا یوجر دورها
فضعیف وان رواه الحاکم وفتحت مصر
عنوة علی الصحیح والشام فتحت مدنها
صلحا وارضها عنوة کذا نقله الرافعی فی
کتاب الجزیة عن الرویانی ورجح السبکی ان
دمشق فتحت عنوة **فصل** فی الامان
مع الکفار العقود التی تفیدهم الامن ثلاثة
امان وجزیة وهدنة لانه ان تعلق بمحصور
فالامان او بغیر محصور فان کان الی غایة
فالهدنة والا فالجزیة وهما مختصان بالامام
بخلاف الامان وستعلم احکام الثلاثة والاصل
فی الامان اية وان احد من المشرکین استجارک
وخبر الصحیحین ذمة المسلمین واحدة یسعی
بها ادناهم فمن اخفر مسلما ای نقض عهده

فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة
وعبد او فاسقا وسفيها امان حربي محصور
غير اسير ونحو جاسوس واحد اكان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولان الامان يقتضي ان يكون المومن امنا و
هذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه
قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا منا
بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن
ماية الف منا ماية الف منهم فكل واحد لم
يومن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد
الجميع قال الرافعي وهو الظاهر ان امنوهم
دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول

فالاول

فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي
وقال انه مراد الامام ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده
الماوردي بغير من اسره اما من اسره فيومنه
ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا
امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي
ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره
بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم
من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر
فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ
بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا
ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة
واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام
فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما
النسا ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة
لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يتركوا

الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله واما يصح
الامان بما يفيد مقصوده ولو برسالة وان
كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق
وكتابة وتعليقا بغرر كقولك ان جاء زيد فقد
امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم
كما يفيده اللفظ صريحا او كناية فالصريح
كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق
الاشارة لشمولها الايجاب والقبول اولى
من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر
الامان بان تلفه ولم يرده والا فلا
يعد مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي
امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه
بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي
وليس لنا نبذه اى الامان بلا تهمة لانه
لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام
والمومن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره
بالامام ويدخل فيه اى في الامان الحربي
بدارنا ماله واهله من ولده الصغير او

المجنون

المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه
من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما ان امنه
امام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله
ولا ماله الا محتاجه من ماله الا بشرط دخولهما
وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه
ان كانا بدارهم ان شرطه اى الدخول امام
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما
اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما
ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم
دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان
امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا محتاجه
من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا
ان شرطه الامام لا غيره ولمسلم بدار كفر
امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه
او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه
بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور اسلام
ثم بمقامه هجرة الى دارنا بلا تقييد والا،
نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم
ولم يرج نصرة المسلمين بهاجرته لان محله

دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب
ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين
توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها
فمعذور الى ان يطيقها اما اذا نحى ماذكر
فالافضل ان يقيم كهرب واسير فانه يجب
عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه
به من قهر الاسر وتقييد بعدم الامكان
وهو ما جزم به المتولي وغيره قال الزركشي
انه قياس ما مر في الهجرة لكن قال قبله سوا
امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح
الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
قتلا وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقتل
الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في
امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم
عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب
ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس
من زيادتي فلتستثنى منها الا ما لو قالوا امناك

ولا

ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصايل
فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه على
ان لا يخرج من دارهم بعهد زدته بقولي ولم
يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفاء بالشرط
لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره
جاز له الوفا لان الهجرة حينئذ مندوبة
او جايزة له واجبة وللامام ولو بنايبه
معاقدة كافر هو اعم من قوله علج وهو
الكافر الغليظ يدل على قلعة كذا باسكان
اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة الى ذلك
معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها
ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف
ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك ما لي امة
فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول
فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته وفيها
الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله
اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او
بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها

فيعطى قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير من
عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته
او بدلالته وليس فيها الامة او فيها الامة
وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبله لامه
وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شئ له لعدم
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب
قيمتها فيما ذكر هو ما نقله فى الروضة كاصلها
عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل يجب اجرة
المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان
ومحل الخلاف اذا كانت معينة فاما كانت مبهمة
ومات كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان
يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم
المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم
اليه قبل الموت اما اذا افتتحت صلحا بدلالته
ودخلت فى الامان فان لم يرضوا بتسليم
امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا
المامن وان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه
من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم
فانه وان صحت معاقدته كما نقله فى الروضة

كاصلها

كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه فى باب
الغنيمة تصحيحه بعطلها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين
القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة
بالقبلية وفى البعدية المذكورتين من زيادتى
قف درس
كتاب الجزية تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهى ماخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى
لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله وقد اخذها النبى
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخارى ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى فى ذلك
ان فى اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى
الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة وشرط فيها اى فى الصيغة ما مر فى

شرطها في البيع من نحو انفصال القبول بالايجاب
وعدم صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية
وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك
افيد مما عبر به وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية
والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما
كالثمن في البيع وقبولا نحو قبلنا ورضينا وعلم
من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف
لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه
ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد
متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج
عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى
ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه وصدق كافر

وجد

وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى
او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض له لان
قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم
ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة
وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او
نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من
الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه
وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف
غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون
الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل
في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا
يجب تقريره بها وقولي وامن اولى الا جاسوسا
نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا

بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيت
وزبور داود سوا كان المتمسك كتابيا ولو
من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لخبر له
اعلا لم نعلم نحو تمسكه به بعد نسخه بان
علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا
فى وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه
وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية
ولخبر البخارى السابقين وتغليبا لحقن الدم
اما اذا علمنا تمسك احد به بعد نسخه كمن
تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام
فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة
والصابئة هنا كهو فى النكاح الا ان يشكل
امرهم فيقرون بالجزية وتعبيرى بما ذكر اعم
واولى من تعبيره بما ذكر حر اذكر اغير صبى
ومجنون ولو سكران وزمنا وهرما واعمى
وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة
الدار ولانها نوعض لحقن الدم فلا جزية

على من

على من به رق وانثى وخنثى وصبى ومجنون
لان كلا منهم محقون الدم وللاية السابقة
فى الذكور وقد كتب عمر رضى الله عنه الى امرا
الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء
والصبيان رواه البيهقى باسناد صحيح فلو
طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما
الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها
فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبنا
بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الامر
وتلفق افاقة جنون اى ازمنتها ان كثر
الجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة
وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة
بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون
كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ
او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكتفى بعقد متبوعه والا اى وان لم
يلتزمها بلغ المامن لانه كان فى امان متبوعه
وتعبيرى بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرطه
فى المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا

الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها اى الثلاثة وقراها كالطائف لمكة
وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابى عبيدة
بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان
خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم
خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والمقصود منها الحجاز المشتمل عليه وتعبيرى
بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله
بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
عالما بالتحريم لدخوله لجرأته بخلاف ما اذا جهله
ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير
حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة
فلا يأذن له الا بشرط اخذ شئ منها اى
من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة
كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله
الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول

والخروج

والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو
ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا
منع فان مرض فيه وشق نقله منه او
خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف
من زيادتي ترك مراعاة لعظم الضررين
والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك
في المرض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي
وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل
عظمت المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل
مطلقا وعليه اقتصر مختصرو الروضة فان
مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد
المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم
للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى
الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته
ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل
تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل

حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان
خفتم عيلة اى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما
كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك
انهم اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا
خرج له امام بنفسه او نائبه يسمعه فان
مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته
او دفن فيه اذن له الامام لتعديه ولان المحل
غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن
نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم
المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام
مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله
بامان وشرط فى المال عند قوتنا كونه دينارا
فاكثر كل سنة على كل واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل

حالم

حالم اى محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سواء عقد هو ام
وليه وهذا من زيادتى وسن للامام مما
كسة غير فقير اى مشاححته فى قدر الجزية
سواء عقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان
يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغنى باربعة للخروج من خلاف ابى حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما
اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفتهما فيها
لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله فى اصل الروضة عن النص فلو عقد
باكثر من دينار ثم امتنع الكافر من بذل الزايد
فناقض للعهد كما سيأتى فيعلم منه انه يلزمه
ما التزمه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس
او سفه بعد سنة فجزيتها كدين ادمى فتقدم

على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين
دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت
الزكاة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن
او حجر عليه لفلس او سفه في اثنائها اى
السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة
وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية
فيء فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد
القسط في الثاني وذكر مسئلة الجنون
والحجر من زيادتي وتؤخذ الجزية منه برفق
كسائر الديون وتكفي في الصغار المذكور
في ايتها ان تجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما
فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة
اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية من الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين
الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان
هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او وجوبها

اشد

اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها
وسن للامام ان يشرط بنفسه او نائبه على غير
فقير من غني او متوسط ضيافة من يمر
به منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر
له زائدة على اقل جزية لانها مبنية على
الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام
فاقل واطلاقي ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم
ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه
انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك
على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم على البعض ويذكر منزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما
لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الجنس
بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام
الضيافة في الحول كمائة يوم فيه ويذكر
العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اى

لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على نبت
وحشيش وقت بحسب العادة الا الشعير
ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد وابل ولم
يعين عددا منها لم يتعلق له الا واحدة على
النص وقيل لا جنسه الى اخره من زاد في
والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار
وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر
والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان رآه
مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها
اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه
ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا
تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة
لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على
خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد
النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمس وعشرين

بنتا

بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او عشرها
وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض
مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي
في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين
درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة
مثله لكن الخيرة هنا في ذلك للامام
لا للمالك كما نص عليه الشافعي ولا يأخذ
قسط بعض نصاب كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد
في تضعيف ما يلزم المسلم بين المأخوذ منه
مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى ابوا الاسم
ورضوا بالمعنى ولا يضعف مال من لا تلزمه
الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف
اذا لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي
فصل في احكام الجزية غير ما مر يلزمنا
بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا عن
التقييد بما يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا وما

مالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم
يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها
وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه
شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة
والدفع اى دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله
ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او ببلد
حرب فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت
عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم
او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا
اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى
العصمة وقولى لا ان الى شرط مع تقييد
ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى ولزمنا
ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اى يضمنه
المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا
منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن

والمدينة

والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان
او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط
احداثها فى مسيلة المنع ولا ابقاها فى مسيلة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط
كونه لنا مع احداثها فى الاولى او ابقائها
فى الثانية او بشرط كونه لهم ويودون خراجه
فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم
فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها
او ابقاها اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد
لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الاسلام
عليه او فتحه ولا وجودها عنده لم
نهدمها لاحتمال انها كانت فى قرية او برية
فاتصلت بها عمارتنا وقولى ونحوها من
زيادتى وكذا مسيلة الفتح صلحا مطلقا
او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما
ذكر وهو ما نقله الشيخان فى الاخيرة عن
الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه
الاذرعى بل صرح الماوردى بالمنع وحمل
الزركشى عدمه على ما اذا دعت ضرورة

ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه
من زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين
البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان
انفرد وابقرية او بعدا عن بنا المسلم عرفا اذ
المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما
ذكره الجرجاني كما استظهره الزركشي ومنعهم
ركوبا لخيل لان فيهم عزا واستثنى الجويني
البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير
والبغال ولو نفيسه وركوبا بسرج او ركب
حديد كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة
وركب خشب او نحوه ويومرون بالركوب
عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن الشيخان
الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال
بن حج وهذا في الذكور البالغين اى العقلا
ونحو من زيادتي ولزمنا الجاوهم بعبيد زدته
بقولي بزحمتنا الى اضيق طريق بحيث لا

يقعون

يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى
الشيخان خبر لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا
حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم
بمجلس بعبيد زدته بقولي به مسلم اهانة لهم
ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا منهم بغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهودى
الاصفر وبالنصرانى الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادى وبالمجوسى الاحمر او الاسود و
يكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل
ونحوه كما استبعده ابن الرفعة او زنار بضم
الزاى وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في
الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار
تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو
المنقول عن عمر رضى الله عنه فتعبيري باو

اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها
تحت الازار مع ظهور شى منه ومثلها الخنثى
فيما يظهر و لزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم
حديد كخاتم رصاص وجلجل حديد او رصاص
فى اعناقهم او غيرها ان تجردوا عن ثيابهم بمكان
كحمام به مسلم وتقييدى بالمسلم فى غير الحمام من
زيادتى و لزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
فى عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار
شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم
كان انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب به النصارى
لاوقات الصلوات فان خالفوا بان اظهروا
شيا مما ذكر عزروا وان لم يشرط فى العقد وهذا
من زيادتى ولم ينتقض عهدهم وان شرط
انتقاضه به لانهم يتدينون به ولو قاتلونا
ولا شبهة لهم كما مر فى البغاة او منعوا جزية
بان امتنعوا من بذل ما عقدوا به او بعضه
ولو دينارا على دينار او اجرا حكمنا عليهم انتقض

عهدهم

عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو
زنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح اى باسمه او دل
اهل حرب على عورة اى خلل لنا كضعف او دعا
مسلما للكفر او سب الله تعالى او نبياله صلى
الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله
او الاسلام او القران بما لا يدينون به او
فعل نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وهذا ما فى الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح فى اصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود
العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام
عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما
ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند
الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض
به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولى
بما لا يدينون به او نحوها من زيادتى
وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله

تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه
لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او بغيره
بقيد زدته بقولي ولم يسأل تجديد عهد
فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن
وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه
كافر لا امان له كالحربي ولا يفارق من امنه
صبي حيث يلحق بمامنه ان ظن صحة امانه
بان ذلك يعتقد امانا وهذا افعل باختياره
ما اوجب الانتقاض اما لو سأل تجديد
عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة
تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفدا
لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا
اولى من قوله امتنع الرق ومن انتقض عهده
الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض امان
ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري
بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
ومن نبذه الى الامان واختار دار الحرب
بلغها وهي مامنه لتكون مع نبذه الجائز
له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد

منه خيانة

منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة

من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه
الشيخان وهي جائزة لا واجبة انما يعقدها
لبعض كفار اقليم وال او امام ولو
بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من
ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها
من رعاية مصلحتنا فالأليق تفويضها
للامام مطلقا او من فوض اليه الامام
مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو
ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم
لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن
صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض

ومعاهدة

اولى من تغيير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة
فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة
كضعفنا بقلة عدد او اهبة او رجا اسلام
او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما فان لم
يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة
اشهر لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في
النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها
مؤبدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشر
سنين بقيد زدته بقولي بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فلا تجوز اكثر منها الا
في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد
على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل
الينا بامان لسماع كلام الله فاستمع في
مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر

لحصول

لحصول غرضه فان زيد على الجائز منهما بحسب
المصلحة او الحاجة بطل في الزائد دون الجائز
عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنسا
والخنثى لا يتقيد بمدة ويفسد العقد اطلاقه قه
لاقتضائه التابيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده
من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط
منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره لهم او رد مسلمة اسلمت
عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية
بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم
الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط
مفسد نعم ان كان لنا ضرورة كان كانوا
يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلا
اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا
يملكونه وقولي كمنع الى آخره اولى من قوله
بان شرط منع فك اسرانا الى آخره وتصح
الهدنة على ان ينقضها امام او معين
عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها
انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة

اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند
ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مامنهم اى
ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم
ان لم يكونوا ببدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا
بدارنا فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مسئلة
المعين لمن يأتى او صحت لزمنا الكف عنهم
اى كف اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضى
مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى
بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما
ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت
الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم
او منا بطريقه او نحوه اى التصريح كقتالنا
او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض
بعضهم بلا انكار باقيهم قولا او فعلا او
قتل مسلم او ذمى بدارنا او ايواء عيونا للكفار
او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم

نقضا

نقضا منهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى
عقد الجزية وقولى او نقض مع او نحوه اعم
واولى مما ذكره واذا انتقضت اى الهدنة
جازت اغارة عليهم ولو ليلا وتبييتهم
بقولى ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم
مامنهم وله اى للامام ولو نائبه بامارة
خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ
هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة
فتعبيرى بالامارة اولى من تعبيره بالخوف
لا نبذ جزية لان عقدها آكد من عقد الهدنة
لانه مؤبد وعقد معاوضة ويبلغهم بعد
النبذ ما عليهم مامنهم اى ما يامنون فيه
ممن مر ولو شرط رد من جاءنا منهم او اطلق
بان لم يشرط رد ولا عدمه لم يرد واصف
اسلام فان ارتد الا ان كان فى الاولى ذكرا
حرا غير صبى ومجنون طلبته عشيرته
اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه
او طلبه فيها غيرها اى غير عشيرته وقدر
على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبى صلى

الله عليه وسلم ان ابا بصير لما جا في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه
البخاري فلا نرد انثى اذ لا يومن ان يطاها
زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا
ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا
ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه
عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن
قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وجزم بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب
الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام وبغير
المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح
امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله
تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم يحتمل
لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق
للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

في ذلك

في ذلك والرد له بحصل بتخلية بينه وبين
طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك
لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير
امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به
اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال
لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر
عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه لا
وجزم بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط
عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفا
به عملا بالشرط سوا اكان رجلا ام امراة
حرا او رقيقا فان ابوا فناقضون العهد
لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي
مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم
رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في
مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة
الرقيق فان عادا الينا رددنا اليهم قيمة الرقيق
دون مهر المراة لان الرقيق بدفع القيمة يصير

ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا فى الروضة
كاصلها فرع قال الماوردى يجوز شراء اولاد
المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد اصله مصدر ثم اطلق على المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيها قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل ما
بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة
فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه
بما ياتى قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومرى
وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه
وقتل غيره اى غير المقدور عليه باى محل
كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا
يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا للخبر
ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه
من قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من
التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه وبه
حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم
مما ياتى وسوا فى الحل اقطع الجلد الذى فوق

الحلقوم

الحلقوم والمرى ام لا وتعبيرى باذنه اعم
من تعبيره باذن ثعلب وشرط فى الذبح قصد
اى قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح
بهذا من زيادتى فلو سقطت مدية على
مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او
استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض
او اختبار لقوته فقتل صيدا حرم وان
اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى
الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر
كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد
او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح
وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانها يحرم
لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من
التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصحح
الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار
النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة
انه اصح دليلا وفى المجموع انه الصحيح او الصواب
لا ان رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل.

او رمى سربا بكسر اوله اى قطيعا ظبا فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب
غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور ومن ذبح ابلا فى لبة وهى اسفل
العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول
عنقها قائمة معقولة ركبة بعيد دونه
بقولى يسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل فى
حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان
وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد
فيه نهى مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل
على الذابح فى اخذه السكين باليمين وامساكه
الراس باليسار مشدودا قوائمه غير
رجل يمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل
الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد
لتستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر اعم
من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح
الودجين بفتح الواو والدال تثنية ودج
وهما عرقا صفحتى عنق محيطان به يسميان
بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر مسلم

وليحد

وليحد احدكم شفرته وهى بفتح الشين السكين
العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه
ذبيحته اى مذبحها لقبلة ويتوجه هو
لها ايضا وان يسمى الله وحده عند الفعل
من ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول
بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان فى الذبح
للاضحية بالضان وقيس عليه غيره وخرج
بوحده تسميته رسوله معه بان يقول
بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك
قال الرافعى فان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم
محمد فينبغى ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز
عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفى الجواز
عنه وان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وشرط فى الذابح الشامل
للناحر وللقاتل غير المقدور عليه بما ياتى ليحل
مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون
مسلما او كتابيا بشرطه السابق فى النكاح
ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي
ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه
يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط
المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل
بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته
ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به
وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره
بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة
الذبح اذ ليس في ذلك قصد صحيح والتصريح
بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره
ذبح اعمى وغير مميز كصبي او مجنون وسكران
لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى
في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا
لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يوخذ
عدم حل ذبح النايم وقد حكى الدارمي فيه
وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران
في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة
ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما

شارك

شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم
ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا
بسهم او جارحة تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لا ما سبق اليه من السهمين المرسلين
اليه آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح
فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي
بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل
ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات
بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر وشرط في الذبيح
كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة
نعم المريض لو ذبح آخر رمقه حل اذ لم يوجد
فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وياتي
حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد
عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور عليه
كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بالاستعانة
فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده
نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف او

بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات
حالا او ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه
عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير
كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين
فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس عليه غيره
ورعيا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه
بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل فلا يحل
لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام
جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات
بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه
في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها
حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك
ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصب
منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان
منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم
جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل
السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد

يوافقه

يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم
رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او
كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وما
تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق
ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد و
لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ونحوه من زيادتي وشرطها في الالة كونها محددة
بفتح الدال المشددة اي بحد انحد تجرح كحديد
اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص
وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس
السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم
مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها
حلال فلا حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل غير
جارحة من مثقل كبندقة وسوط وبحبولة
خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد ومن
محدد مثل مدية كالة او قتل بثقل بفتح
القاف المشددة ومحدد كبندقة وسهم وكسهم

جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط ومات
حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة اى المقتولة ضربا في
الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة فهو
كالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا الا ان
جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات
او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط
على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما
وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا
بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه
فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابه
وقولي واثر من زيادتي او كونها اى الالة
في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير
ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده
وتعلمها بان تنزجر بزجر في ابتدا الامر وبعده
وتسترسل بارساله اى تهيج باغرا وتمسك
ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه
المرسل ولا تاكل منه اى من لحمه او نحوه كجلده

وحشوته

٥٤

بالكسر والفتح اي امعائه

وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من
اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير
وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد
من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك
يظن به تأدبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح
وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم
تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت
ثم اكلت من صيد اى من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه فتعبيري من صيد اولى من قوله
ومن لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل
فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة
كل وان اكل منه فاجيب عنه بانه في
رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم

عليه ولو نوى تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم
الاول اى من حينه لا من اصله فصل
فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد
غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص
جناح وصايده غير محرم بابطال منعته حسا
او حكما قصد الضبط بيد وان لم يقصد تملكه
حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه وبتذفيف اى
اسراع للقتل وازمان برمي ونحوه وبوقوعه
فيما نصب له كشبكة نصبها له وبالجائه
لمضيق بان يدخله نحو بيت بحيث لا ينفلت
منها وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات
بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد
بضبطه بيده الى اخرها اذ ملكه لا ينحصر فيها
اذ من ما يملك به ما لو عشش الطائر في
بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل
جارحة على صيد فاثخنته بخلاف ما لو
انفلت منها وجرح بقصد اما لو وقع اتفاقا
في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم
يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه

كبيض

كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له
وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى
خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه
ولا يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد
نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه
عنه ولا بارساله له وان قصد به التقرب
الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه
رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله
ابحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ
تصرفه فيه ولو تحول حمامة لبرج غيره
لزمه اى الغير تمكين منه وهو مراد الاصل
بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض
او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا
ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه
لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث
لانه لا يتحقق الملك فيه وجزم بالثالث
ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة
فان علم لهما العدد واستوت القيمة وباعا ٥
لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد

فان كان لاحدهما مائة وللاخر مائتين كان
الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه
المعين بالجزئية فانا جهلا العدد ولو مع
استواء القيمة او علماه ولم تستو القيمة
لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم
لو قال كل بعتك حمامي الذي لي فيه بكذا
صح ولو جرحا صيدا معا فابطلا منعته
بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخر من زيادتي فلهما الصيد
لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما
فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك
ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك
غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين
حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في
غيره فاذا احتمل كون الابطال منهما او
من احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما
وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه
ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين
الحال او اصطلحا على شيء فذاك والا قسم

بينهما

بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر
ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها
احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها
الثاني فلا شيء على الاول بتذفيف فعلى
الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان
كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال
الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح
حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح
عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في
غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين
حرم يغليبا للمحرم ويضمن للاول قيمته
مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين
ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه
كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب
فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا
تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية
ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع
الدرهم الفائت بهما عليهما وصحح الشيخان وان
تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بجزء

ما فوته الثاني لا جميع قيمته زمنا لان تفريط
الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق
تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فيبلغ تسعة
عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة
فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة
الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة
له ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح
وذبح الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد
لاحتمال تقدم الازهاق فلا يحل بعده الا
بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه
من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة
من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر
من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة اي
مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل
البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ
وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت
هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره
لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر
وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها
في عشر ذي الحجة و ايام تشريق حتى يضحي
للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة
والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو
شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية

رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها
من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى
بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
الحاكم وصحح اسناده وجزم بزيادة رجل
الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها
اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا
كانت او خناثا او ذكورا او خصيانا لقوله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان
فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ
ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز
سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها

وقضيته

وقضيته ان جذعة الضان لا تجزئ الا اذا
عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا
الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او
اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب
في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته
كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن
ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة
بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن
ولا مقطوعتها ولو بعضا ولا ثولاء وهي
التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من
شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض
او عور او عرج وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ولانه صح في خبر
لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره

وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب
منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
وقولي ماكولا اعم من قوله لحما وشرط فيها نية
لها عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحى
به كالنية في الزكاة سوا كان تطوعا ام
واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له
عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا
يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا
حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم
يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او
غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز
بجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي
وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما
اولى من تعبيره بما ذكره ويجزي بعير او بقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا

من اهل

من اهل بيت واحد ويجزي شاة عن واحد
لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل لذلك وافضلها
اي التضحية بسبع شياه فواحد من ابل فبقر
فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا
بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم في الشياه
وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقرة وباطيبية
الضان على المعز فيما بعدها وبالانفراد وبدم
في المعز على الشرك وافضلها البيضا ثم الصفرا
ثم العفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا ووقتها
اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع شمس يوم نحر الى اخر
ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم
يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به
في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر
الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي

الشمس يوم النحر كرمي خروجا من الخلاف ومن
نذر اضحية معينة ولو معينة كلله على
ان اضحي بهذه وفي معناه جعلتها اضحية ثم
عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت
المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم
انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي
الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته
والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون
عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه
سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه
ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل
التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان
او تلفت في الاولى بعيد زدته بقولي بلا
تقصير فلا شي عليه لان ملكه زال عنها
بالنذر فصارت وديعة عنده واطلاقي
للتلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل
الوقت او تلفت فيهما به اي بتقصيره هو او غ

من قوله

من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان فضل شي يشارك به في اخرى
وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل
لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما
اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها
فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية
تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا
لهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن
غيره كميت بشرطه الاتي وذكر سن الاكل من زيادتي
وله اطعام اغنياء مسلمين لقوله تعالى واطعموا
القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال
لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز
تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
ووجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق
عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي

تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
نشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني
ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها اولى
من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق
بكلها الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد
اضحيته وسن ان جمع بين الاكل والتصدق
والاهداء ان لا يأكل فوق ثلث وهو مراد
الاصل بقوله ويأكل ثلثا وان لا يتصدق
بدونه اى بدون الثلث وهو من زيادتي
وان يهدى الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع
به في استعماله او اعارته دون بيعه واجارته
وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر
او به او عن نذر في الذمة كهى في وجوب
الذبح والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء كانت
حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس
فيه تضحية بحامل لان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف
وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق

بشئ

بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها وله بكره
شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهك لحمها
وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف
الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان
حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير
دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي الواجبة
وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها
من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل ولد
الواجبة مبني على ضعيف ولا تضحية لاحد
عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في
الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار
الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير
اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها
لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية
الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه
تقييدهم المنع بماله وتضحية الامام عن
المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان

نثا

عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا
او ام ولد لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف فان
اذن له سيده فيها ضحى فان كان غير مكاتب
وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت
للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده
وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما
يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق
به

فصل

في العقيقة قال ابن ابي الدم
قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا
عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان
الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر
والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة
وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما

اراقة

اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم
يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه
نفقة فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه
ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل
مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي
وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل
منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي
فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها
والاكل والتصدق كالاضحية وسن لذكر شاتان
ولغيره من انثى وخنثى شاة اذا اريد العق
بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى

الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض
من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية
لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادتي
وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فيعطى
نيئة للقابلة لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من
زيادتي تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
واذا اهدى للغني منها شيء ملكه بخلافه في
الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة
من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة
وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح
سابع ولادته اي الولد بها يدخل وقت
الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا
بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وان
يسمى فيه ولو سقط لما مر اول الفصل
ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي
في اذكاره وتسن تسميته يوم السابع او
يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار

صحيحة

صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على
من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من
اراده وان يحلق فيه راسه لما مر
بعد ذبحها كالحاج وان يتصدق بزنته
اي شعر راسه ذهبا فان لم يرد ففضة لانه
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر
الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي
القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه
وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر
الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي
وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل
ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه اليمنى
ويقيم في اليسرى وتحنيكه بتمرة فحلو حين
يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن
رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه

الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثالثة
وهى تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلكه بحنكه
داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه
صلى الله عليه وسلم اتى بابن ابى طلحة حين
ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه
فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه
مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب
وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو
وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

كتاب الاطعمة اى بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد
فيما اوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل دود طعام
كخل لم ينفرد عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد
عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيرى بذلك
اولى مما عبر به وحل جراد وسمك اى اكلهما
وبلعهما وان لم يشبه الثانى السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس فى حال حياة او

موت

موت فى الثلاثة ولو بقتل مجوسى اما الاول
فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر احلت
لنا ميتتان وليس فى اكلهما حيين اكثر من قتلهما
وهو جائز بل يحل قليهما حيين وكره قطعهما
حيين كما فى اصل الروضة وعليه يحمل قول
الاصل فى باب الصيد والذبائح ولو قطع
بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة
يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد
حيا وكراهة قطعه من زيادتى وحرم ما
يعيش فى بحر وبر كضفدع بكسر اوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره
فى الثانى وفتحه فى الثالث وسرطان ويسمى
عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح
وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبثها
وللنهى عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وحل من حيوان بر جنين ظهر
فيه صورة الحيوان مات بذكاة امه ونعم
اى ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم

بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر
ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل
ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين
اى الميت افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم
فان ذكاته ذكاة امه اى ذكاتها التى احلتها
احلته تبعا لها وخيل لانه صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ،،
واذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان وبقر
وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم قال
فى الثانى كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان
وقيس به الاول وظبى بالاجماع وضبع
بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكله رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران
وللانثى فرجان لانه اكل على مايدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان وارنب لانه بعث
بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد
البخارى واكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس

الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه وثعلب
بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين ويربوع وهو
حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين
لونه كلون الغزال وفنك بفتح الفاء والنون
وهو دويبة يوخذ من جلدها الفرو للينها
وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشدو دة
وهو حيوان يشبه السنور لان العرب ،،
تستطيب الاربعة والمراد فى كل مما مر
ومما ياتى الذكر والانثى وغراب زرع وهو
نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود
صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين
والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود
او رمادى اللون والحل فيه هو مقتضى
كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى
وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح فى اصل
الروضة تحريمه وجزم به اى بغراب الزرع غيره
وهو ثلاثة الابقع وهو الذى فيه سواد
وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته

العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي واوز
بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط
ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره
وحمام وهو ما عب اى شرب الما بلا مص
وزاد الاصل كغيره وهدر اى صوت ولا
حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر
فى الروضة فى جزا الصيد على عب وقال انه
مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي
على عب بانواعه كعندليب بفتح العين
والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة
بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها
كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات
لا حمار اهلى للنهى عنه رواه الشيخان ولا
ذو ناب من سباع وهو ما يعدو على الحيوان
ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم اى
ظفر من طير للنهى عن الاول فى خبر الشيخين
وعن الثانى فى خبر مسلم فذو الناب كاسد

وفهد

وفهد وهو معروف وذو المخلب كصقر بالصاد
والسين والزاى ونسر بفتح النون اشهر
من ضمها وكسرها ولا ابن آوى بالمد لان العرب
تستخبثه وهو حيوان كريه الرائحة فيه شبه من
الذيب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب
وهرة وحشية او اهلية لانها تعدو بنابها
فاطلاقى لها اولى من تقييده لها بالوحشية
ورخمة وهو طاير ابقع وبغاثة بتثليث
الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير ابيض
ويقال اغبر دوين الرخمة بطي الطيران
لخبث غذائها وببغا بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطاير
الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس
وذبابة بضم اوله وحشرات بفتح اوله
صغار دواب الارض كخنفسا بضم اوله
مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكى
ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع ويستثنى
من الحشرات القنفذ والوبر والضب
واليربوع وهذا ان تقدم تفسيرها انفا

وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام
ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان
الامر بقتل شي او النهي عنه يقتضي حرمة
اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة
بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف
اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل
والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع
والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود
والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس
والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخا وتشديد
الطا ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل
وتعبيره بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر
اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما
تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب
وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم
وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على
احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه
عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية

حل

حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى الامم
لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج
بذوي اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف
البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير
تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال
الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته
فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش
لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت
قريش ولا ترجيح او لم يحكموا بشي بان شكت
او لم توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة
او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان
او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره
ما عدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتي
وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب
له مما هو حلال او حرام وحرم متنجس اي
تناوله مائعا كان او جامدا كخبز الفارة تموت
السابقة في باب النجاسة وكره جلالة قف

وهي النبي تاكل الجلالة بفتح الجيم من نعم وغيره
كدجاج اى كره تناول شى منها كلبنها وبيضها
ولحمها وكذا ركوبها بلا حايل فتعبيري بها
اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اى
طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان
يطيب لحمها بعلف او بدونه لا بنحو غسل
كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى
على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد
ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه
انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو
غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول
ما كسب اى كسبه حر او غيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل او نحوه كحلاق الفصد
والحياكة ونحوهما وخص بزيادتي لحر غيره
وسن له ان يطعمه مملوكه من رقيق وغيره
فهو اعم من تعبيره ليطعمه رقيقه وناضحه

ودليل

ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
او اعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق
من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر
بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض
مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع عن
رفقته من عدم التناول سد رمقه اى
بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت
وحده فقط اى دون حلال وليس نبيا فلا
يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع
الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا ان
اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى
يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ
فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول
منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر

كافر وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم
لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصى بسفره حتى
يتوب كما مر فى صلاة المسافر ومثله مراق
الدم كمرتد وحربى ولو وجد ميتة ادمى وغيره
قدمت ميتة غيره وميتة الادمى المحترم
لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته
وقولى فقط وليس نبيا من زيادتى وتعبيرى
بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله
اى للمضطر قتل غير ادمى معصوم ولو بالنسبة
اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربى ولو صبيا
وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبى والمراة الحربيين فى غير حال الضرورة لحق
الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة
على قاتلهما اما الادمى المعصوم فلا يجوز
قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيرى بما ذكر
اعم من قوله وله قتل مرتد وحربى ولو وجد
طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمة
ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله سوا اقدر

على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان
او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لغيره
نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه
فان اثر فى هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما
جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره فى الروضة
كاصلها لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين
وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا
يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمى
على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر له
لزمه اى بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم
وتعبيرى بمعصوم اعم واولى من قوله مسلم
او ذمى وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض
ان حضر والا ففى ذمته لان الضرر لا
يزال بالضرر فلا يلزمه الا بثمن مثل وقولى
فى ذمته اعم من تعبيره بنسية ولا ثمن ان
لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة فى
الطعام لا سيما فى حق المضطر فان منع
غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اى

للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما او المضطر كافر معصوم
فيضمنه على ما بحثه ابن ابى الدم واعترض به
بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام
غير بقيد زدته بقولى لم يبذله او ميتة وصيدا
حرم باحرام او حرم تعينت اى الميتة فيهما
لعدم ضمانها واحترامها وتخصيص الاولى
بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها
واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد
والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر فى الحج و
والثالثة وهى من زيادتى بان صيد الحرم
ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا
او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها
ومع المضطر ثمنه او رضى بذمته فلا تحل له
الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا
او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله
وافتدى وحل قطع جزئه اى جزء نفسه
كلحمه من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه

اتلاف

اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة
هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كزيد وحربى
وكان خوفه اى خوف قطعه اقل من الخوف
فى ترك الاكل او كان الخوف فى ترك الاكل فقط
كما تم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة
او كان الخوف فى القطع فقط او مثل الخوف
فى ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج
بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله
قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم
لاكله فحلال اخذا من قولى فيما مر وله قتل
غير ادمى معصوم **كتاب المسابقة**
على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتى فالمسابقة
تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام
الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال
الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل
والسباق فيهما هى للرجال المسلمين بقصد
الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة وفسر النبى صلى الله عليه

وسلم الغوة فيها بالرمى كما رواه مسلم ولخبر لا سبق
الا فى خف او حافر او نصل رواه الترمذى وحسنه وغيره
وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح البا العوض
ويروى بالسكون مصدرا وان بعوض
لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة
فى حق ملتزمه اى العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل
الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله
تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا
نقص فيه اى فى العمل ولا فى عوض وتعبيرى
بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولى فى حق
ملتزمه من زيادتى وصرح به غيره وهى جائزة
فى حقه وشرطها اى المسابقة بين اثنين
مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان
المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمرى
لا تجوز المسابقة من النسا لانهن لسن اهلا
للحرب ومثلهن الخناثى كذى حافر من خيل
وبغال وحمير وذى خف من ابل وفيلة وذى

نصل

نصل كسهام ورماح ومسلات ورمى باحجار
بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج
والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر
ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال
بضمه وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج
بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر
ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها
لا تنفع فى الحرب واما مصارعة النبى صلى
الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو
داود فى مراسيله فاجيب عنها بان الغرض
ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صارعه
فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى
وصرح بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه
المسابقة فجائزة وكونه جنسا واحدا وان
اختلف نوعه او بغلا وحمارا وان اختلف
جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط
من زيادتى وعلم مسافة بالاذرع او
المعاينة وعلم مبدا يبتدان منه مطلقا

[7] هو الشيء الذي يأكل منه الشام به
وليس هو بندق المعروف اه

اى سواء كانا راكبين ام راميين وعلم غاية ينتهيان
اليها لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت اى
الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا
العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق
دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح
للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا
يشترط شى من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر
اشتراط العلم بالمسافة فى المركوب مع ذكر
اشتراط العلم بالمبدا والغاية فى الرمى من
زيادتى اما اذا لم تذكر الغاية فى الراميين
فلا ينافى اشتراط العلم بها فلو تناضلا
على ان يكون السبق له لبعدهما رميا ولا غاية
صح العقد وبذلك علم انه لا يأتى حينئذ
اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك
يشترط استوا القوسين فى الشدة واللين
والسهمين فى الخفة والرزانة وتساو منهما
فيها فلو شرط تقدم مبتدإ احدهما او
غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق
الراكب او الرامى وجودة سير المركوب

وذلك

وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين
المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين
بالعين لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف
الا بالتعيين ويتعينون اى المركوبان
والراكبان والراميان بها اى بالعين لا بالوصف
على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكا[ن]
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع
بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او
لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر
تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان
سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة
بلا ندور مع التصريح بتعلق بها من زيادتى
وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او
دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد ويجوز لصحتها
عند شرطه منهما محلل كفؤ هو لهما فى

الركوب وغيره وكخوذ مركوبه المعاين لمركوبهما
بغنم ان سبق ولا بغرم ان لم يسبق فان سبقهما
اخذ العوضين جاءا معا او واحدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فعوض
هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن
معه لانهما سبقاه والاباة توسطهما او
سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء
مع المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه
لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما مما كان
او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني
فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شي لي عليك
فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط
منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح
شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة
واشتراط كفاءة المحلل لهما او عنه وعدم عرمه

مع

مع قوله او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع
ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او
دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا
او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا
في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في
الاولى هو ما صحح في الروضة كالشرحين
ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا
منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض
سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول
لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح
والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة
عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر
من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق
والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها
تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف
وسبق ذي حافر من خيل وغيرها بعنق
عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره
ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل

منه ثم رفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها
فالخيل ونحوها عندها فالمتقدم ببعض الكتد
والعنق سابق وان زاد طول احد العنقين
فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزايد وتعبيري
بذي خف وحافر اعم من قوله لابل وخيل وشرط
لمناضلة زيادة على ما مر بيان بادي منهما
بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا
من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا
وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد
اصابة فيه كخمسة من عشرين وبيان قدر
غرض بفتح الغين المعجمة والرا ما يرمى اليه
من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان
غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق
عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان
مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق
احدهما باصابة العدد المشروط اصابته
بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين

من كل

من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي والياس
منه اي من استوائهما فيها اي في الاصابة فلو
شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله
كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما
خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب ب
كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما
خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة
عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي
وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم
يتم العشرين وصار منضولا لليأس من
الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين
ولا بيان محاطة بتشديد الطا بان تزيد
اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد منه
اي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب
للرمي كسهم واثنين اثنين ويحمل المطلق
على التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب
الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم
سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط

بيان الثلاث هو الاصح فى اصل الروضة والشرح
الصغير فى الاوليين ومقتضى كلامهما فى
الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث
ولا بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامى
فان عين شى منهما لغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر
وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسى فارسية
او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما
وشرط منعه اى منع ابداله مفسد للعقد
لفساده لان الرامى قد تعرض له احوال
خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه
تضييق فاشبه تعيين المكيال فى السلم وسن
بيان صفة اصابة الغرض هو اولى من تعبيره
بصفة الرمى من قرع بسكون الرا وهو مجردها
اى مجرد اصابة الغرض اى يكفى فيه ذلك لان
ما بعده بقرعه كذا فيما ياتى او خزق بمعجمة
وزاى بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة
ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد
ذلك او مرق بالرا بان ينفذ منه او خرم

بالرا

بالرا بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او حوابى
بالمهملة بان يقع السهم بين يدى الغرض ثم
يثب اليه من حبا الصبى فان اطلقا اقتضى القرع
لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف
ولو عين زعيمان اى كبيران من جمع فى المناضلة
حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الاخر
بازايه واحدا وهكذا الى اخرهم بقيد زدته
بقولى متساويين فى عددهما وفى عدد
الرمى بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا
محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له لا
تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع
الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق
والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره فى
كل جانب واقرع فلا باس قال الامام وبعد
تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل
زعيم عن حزبه فى العقد ويعقدان فان
عين من ظنه راميا فاخلف اى فبان خلافه
بطل العقد فيه وفى مقابله من الحزب

الاخر يحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط
من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق
الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان
اجازوا وان تنازعوا في تعيين من يجعل في
مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم
الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا
نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم
لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض
فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة
الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها
عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر
اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه
المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج
السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس
بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم
كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض

حسبله

حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة
الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه
بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فبعيد
رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح
الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي
وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب
الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة
كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول
الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه
سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فثقب فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب
حسب له لعدم تقصيره وسن ان يكون عند
الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطأ وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط كتاب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف

لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا
والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر
محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو
اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها
او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة
كلامه لا والله تارة وبلى والله اخرى
وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد
السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته
بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين يلزم
به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع
بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او
من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث اخره
او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب
العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق
علامة على وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف يشا والذي اعبده
او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس
بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها

ولا يقبل

ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا
ظاهرا لتعلق حق غيره به فيشمل المستثنى منه
ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته
ذلك ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل
غيره فقول الاصل وله يقبل قوله لم ارد به
اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه
تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق
والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى
بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد
بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا
كرحيم القلب وخالق الافك ورازق
الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى
وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي
ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد غيره
او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللتين
قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور

اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لما وقولى
بالبقية الى اخره من زيادتى وقوله وكتاب
الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد
بالقرآن الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق
والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة
وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله
لافعلن كذا وتختص الله اى لفظه بالتاء
الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه
وعلى المضمر فهى الاصل وتليها الواو ثم
التا ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او
تسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان
نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان
قيل به فى الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه
لا لحن فى ذلك فالرفع بالابتدا اى الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقاء عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف

وقولى

وقولى او تسكينه من زيادتى وقوله اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا
فى صيغة الماضى او مستقبلا فى المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه فقوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن
للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل على الشفاعة فى فعله لا قوله ان فعلت
كذا فانا يهودى او نحوه كانا برى من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين
ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
فى الحال وقولى او نحوه اعم من قوله او برى
من الاسلام وتصح اى اليمين على ماض
وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته

والله لافعلن كذا اولا افعله وتكره اى
اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
الا فى طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفى دعوى عند
حاكم وفى حاجة كتوليد كلام كقوله صلى الله
عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او
تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما
من زيادتى فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام عصى
بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما
يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له
طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم
او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل
طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه

من تعظيم

من تعظيم اسم الله تعالى ان تعلق بتركه
او فعله غرض دينى كان حلف ان لا ياكل طيبا
ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش
وقيل تختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم
وفراغهم للعبادة قال الاسنوى وهو الاصوب
او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه
كالتفات فى الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة للخبر السابق او على عكسهما اى على
فعل مندوب او ترك مكروه كره اى حنثه
وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى
وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كالزكاة فتتقدم على الحنث ولو
كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل
حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من
رجعية ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل
بعد جرح اما الصوم فلا يتقدم لانه عبادة
بدنية فلا تتقدم على وقت وجوبها بغير حاجة

كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين
الصلاتين تقديما فالتقييد بغير الصوم
فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي
فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر
سوا اقدمه على المعلق عليه كالشفا ام لا
كقوله ان شفى الله مريضي فلله على ان اعتق
عبدا او ان شفى الله مريضي فلله على ان
اعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفا
فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم
الجمعة الذى عقب الشفا فصل
فى صفة كفارة اليمين وهى مخيرة ابتداء
مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتى خير المكفر الحر
الرشيد ولو كافرا فى كفارة يمين بين اعتاق
كظهار اى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق
رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب
كما مر فى محله وتمليك عشرة مساكين كل
منهم اما مدا من جنس فطرة كما مر فى كتاب
الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من
غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما يعتاد

له

له كمرقبة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير
وعمامته وازاره وسراويله لكبير وحرير
لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع
من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان
لليدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة
وهى ما تشد فى الوسط ولا تجزى وقولى نحو
خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا
او عجز عن كل من الثلاثة هو اولى من قوله
عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق او غيره
لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة
لاية لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو
كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت
وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله
فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه

بنيم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان
الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فاما كان له
هنا رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه
في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها
لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم
في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة
لا تحل له وعبد والصوم يضره اى غيرها
في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد
فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف
لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن
وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم
بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف
لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من
التزام الكفارة قاله ولهو الاصح في الروضة
كالشرحين له ان الحلف مانع من الحنث فلا
يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة فاما

لم يضره

لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن
فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض
كحر في غير اعتاق فاما كان له مال كفر بتمليك
مال لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والافضل
وهذا اولى مما عبر به الاصل فصل
في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما
ياتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم
بها وهو فيها فمكث فيها بلا عذر حنث
وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما
لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان
خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان
مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس
ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف
على نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما
فيها فمكثا لبناء حايل بينهما فيحنث لوجود
المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما
نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصحح
في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي
انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة الا ان

خرجها احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك
مما يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب
وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها
فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف
عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مسكنة واما
فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة
ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت
شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس
ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة
نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام
وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان
اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال
لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية
واذا حنث باستدامة شيء حلف ان لا
يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال
اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيري

في هذه

في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره ومن حلف
لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل
بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا
عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو
مدها وقعد خارجها او ادخلها ولم
يعتمد عليها فقط وان اطلق فالاصل انه لا يحنث
بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل راسه او يده
او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود
سطح من خارج الدار ولو محوطا لم
يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف
كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد
اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة
منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت
غير دار كان صارت فضاء او جعلت
مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار
المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي
رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف لا
يدخل دار زيد حنث بدخول ما اى دار
يملكها او دار تعرف به كدار العدل وان لم

يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او
غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك
تقتضى ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اى بمسكنه
وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه
وان كان ملكه او عرف به وقوله او يعرف به من
زيادتى او حلف لا يدخل داره اى زيد او
لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن
الثلاثة او بعضها ولبيتى فدخل الدار او كلم
العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه
او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد
ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث
تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث
ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه
عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة
بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها له
بطلاقه فى الوجهين فتعبيرى بما ذكر اولى من
قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا يحنث

ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم
العبد بعتقه وزوال اسم الدار بجعلها مسجدا
فقولهم تغليبا للاشارة اى مع بقاء الاسم كما يعلم
مما ياتى اواخر الفصل الاتى او حلف لا يدخل دارا
من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره
وان نقل خشبه الاول لان الباب حقيقة فى
المنفذ مجاز فى الخشب فان اراد الثانى حمل
عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه
اى بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا
لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى
بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة
لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او
نحوه فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما به
حنث وان استثناه بلفظه او بنيته لوجود
الدخول عليه وفى نظيره من السلام ولو
فى الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور
اللفظ فى الجميع فان استثناه باللفظ او
بالنية لم يحنث وفارقا قبله بان الدخول

لاينبعض بخلاف السلام فصل في الحلف
على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات
لو حلف لا ياكل رؤسا واطلق حنث برؤس
نعم لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة
لا برؤس طير وصيد بري او بحري الا ان
كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي
غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال
وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها
وهذا ما رجحه الشيخ ابو حامد والروياني
ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام
الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق
بائضه اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل
بيضه منفردا كدجاج ونعام وان فارقه بعد
موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه
لانه يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد
لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث
بنعم ماكول كنعم وخيل وطير ووحش ماكولين

فيحنث

فيحنث بالاكل من مذكاه ولو لحم راس ولسان
لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق اللحم
عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد
وطحال وقلب ورية ويتناول اي اللحم شحم ظهر
وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال
لا شحم بطن وعين لانه يخالف اللحم في الاسم
والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر
وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد
مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم
شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين
من زيادتي والالية والسنام يغايران ليسا
اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في
الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر
لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر
والدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية
والسنام ويتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب
ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها من حلف
لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر
وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش

فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر
بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز
ولو من أرز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي على الأشهر وباقلا بتشديد اللام
مع القصر على الأشهر وذرة بذال معجمة والهاء
عوض عن واو أو ياء وحمص بكسر الحاء وفتح
الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدهما من حلف
لا يأكل خبزا وإن ثرده بمثلثة أو لم يكن معهود
بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر
من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ
أم دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة
لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الأدم والحلوا
كما مر في الربا وتقدم نحو أن الطعام يتناول
الماء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين
ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا
وأترجا بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال
فيه أترنج وترنج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب
وليمونا ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة
وكسرها وبطيخا ولب فستق بضم الفوقية

وفتحها

وفتحها ولب غيره كلب بندق لا قثاء بكسر
القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد وخيارا
وباذنجانا بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم
وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح
والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح
في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من
الفاكهة ولا يتناول الثمر بمثلثة يابسا ولا
البطيخ والتمر بمثناة والجوز هنديا والهندي
من البطيخ الأخضر والتشكل ولا الرطب تمرا
وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا وحصرما
وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث
بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا
الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان
لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا
بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكله
فائدة أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في
حلفه مشيرا البر لا آكل ذا البر حنث به على
هيئته ولو مطبوخا أو دقيقا أو غيرها كطحينه

وسويقه وعجينه وخبزه لزوال الاسم او قال فيه
مشيرا له لا آكل ذا فيحنث بجميع عملا
بالاشارة او قال مشيرا الرطب لا آكل ذا الرطب
فاكله تمرا او لصبي او عبد لا اكلم ذا الصبي
او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية
لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من
زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى
من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا البقرة او
شجرة لا آكل من ذي البقرة او من ذي
الشجرة حنث بما يؤكل منهما من لحم وغيره
في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد
ولبن في الاولى وورق وطرف غصن في
الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل اعم
من تعبيره بلحم وثمر او قال في حلفه لا آكل سويقا
فسفه او تناوله بآلة هو اعم من قوله
باصبع او لا آكل مايعا او لبنا فاكله بخبز
حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي
السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث
لانه لم يأكله او قال لا اشربه اي السويق

او المايع

او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون
الاولى فيهما او قال لا آكل سمنا فاكله ولو ذائبا
بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث
لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه
وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم
وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه فصل
في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض
من زيادتي او ليأكلنها فاختلطت او ليأكلن
ذي الرمانة لم يبر الا بجميع لاحتمال ان
يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه
في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية
او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف
عليهما او لا يلبس ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما
لانهما يمينان او ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف
بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غد بعد حنث
تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه
من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر

في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف
ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن
فلا يحنث كالمكره واعتباره في الاتلاف
قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد
او ليقضين حقه عند راس الهلال او
معه او اول الشهر فليقض عند غروب
شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر
مع تمكنه من القضا فيه حنث فينبغي ان
يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه
فيه لا ان شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل
وعد وحمل ميزان حينئذ فتاخر القضا
لكثرته فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة
القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم
يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا غير
محرم لا خطاب فيهما وقراءة قران وشي من
التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام
عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين
في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بالتسبيح وقراءة القران او لا يكلمه فسلم عليه

ولو من

ولو من صلاة حنث لان السلام عليه نوع من
الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه
بيد او غيرها او افهمه بقراءة اية مراده ونوا ها
فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته
وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت
اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه
كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس
فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة
النطق في العقود والفسوخ للضرورة او
حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى
بمدبره ومستولدته ودينه ولو مؤجلا
لصدق اسمه على ذلك لا بمكاتبه لانه كالخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد
لتعليلهم بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة
في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك
منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان
او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي
ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا اي
دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما

ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر
النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر
ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم
يولمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود
منهما الزجر الا ان يصفه اى الضرب بنحو
شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من
زيادتي او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط
في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه
ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن
بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر
وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا
لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق
وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن
كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات
زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب
سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة
عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في
حقيقته وهو استواء الطرفين ولو ترجح عدم

اصابة

اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من
زيادتي تخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه
في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا
من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه
يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه
الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا
المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال
لانه لم يضربه المائة مرة او لا يفارقه حتى يستوفي
حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين
ولو بتوقف بان كانا ماشيين فوقف احدهما
حتى ذهب الآخر او بجلس بان فارقه بسبب
ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق
او احال به على غريمه وهذه من زيادتي او
احال به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع
لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته
البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء
الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في
مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره

لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من
اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل غيره فان استوفى حقه وفارقه ووجده
غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله
او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان
الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما لو
كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راى منكرا
الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي
البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى
التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع
الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم
يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا
راى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض
في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر
بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين
بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من
رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان
لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو
قاض فالحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد

عزله

عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على
التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره
به ويكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به

فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو
حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق
حنث بفعله لا بفعل وكيله لانه انما حلف
على فعله الا في ما لو حلف لا ينكح فيحنث
بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان
الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من
تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد
في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية
انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته
وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث
بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في
الحلف منزل على الصحيح الا النسك فيحنث به
وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه
وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه
بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث
بتمليك منه تطوعا في حياته كهدية وعمرى

ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة
فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا
قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب
ووصية اذ لا تمليك فى الثلاثة الاول ولا تمليك
تام فى الرابعة ولا تطوع فى الاربعة بعدها
ولا تمليك فى الحياة فى الاخيرة وتعبيرى بما
ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث
بهبة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر
ولهذا احلتا للنبى صلى الله عليه وسلم دون
الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة
وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة فى هذه ما يقابل
الصدقة والهدية وفى التى قبلها الهبة المطلقة
او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد
حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما
او تولية او مرابحة لانها انواع من الشرا لا
ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم
يظن اكله منه بان اكل قليلا كعشر حبات
وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى
بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف فيحنث بما اشتراه

مالو

مالو اشتراه وكيله او شركة او ملكه بقسمة
فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء
منه مشترك وتعبيرى بالظن اولى من تعبيره
بالتيقن او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم
يحنث بدار اخذها بلا شراء كشفعة كان
اخذها بشفعة الجوار بعد حكم حنفى له بها او
اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك
لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى اخره اعم من قوله
بشفعة **كتاب النذر** بمعجمة هو
لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
كما يعلم مما ياتى والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخارى من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله
فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور
وناذر وشرط فيه اى فى الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها
فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتى

الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي
ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله
من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا كعتق
وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود
وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني من
زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة
صلاة وصلاة جماعة وكخصلة معينة من
خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة
نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في
فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها
بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه
فلو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة من
واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد
خصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر

وصلاة

وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء
انذر فعله ام تركه لم يصح نذره اما الواجب
المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن
ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما
لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتى
في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو
ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه
في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا
الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان
احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب
ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين

الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه
او غيرها من شى او يحث عليه او يحقق خبرا
غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من
زيادتى كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلته فعلى كذا من نحو عتق وصوم وفيه
عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه
او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلى
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اى الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى
ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى
يمين فلغو او فعلى نذر صح ويتخير بين قربة
وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى انه لا
يصح ولا يلزمه شى فلو كان ذلك فى نذر
التبرر كان قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر
او قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب
والتعيين اليه ذكره البلقينى وبعضهم فوق
كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره

وثانيهما

وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا
تعليق كعلى كذا وكقول من شفى من مرضه
لله على كذا لما انعم الله على من شفاى من
مرضى او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه
ذلك اى ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند
وجود الصفة ان علقه للايات المذكور
بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن
تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك
عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفا بالتفريق بين
فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية
اجزا منها خمسة او نذر صوم سنة معينة
لم يدخل فى نذرها عيد وتشريق وحيض
ونفاس ورمضان اى ايامها لان رمضان
لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم
اصلا فلا تدخل فى نذرها ما ذكر فلا قضا
لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعى فى ملحق
فى الحيض والنفاس ولا يجب ما افطره

من غيرها استيناف سنة بل له ان يقتصر
على قضا به لان التتابع انما كان للوقت كما
فى رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها
فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار
به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه فى نذره والا فلا
ولا يقطعه ما لا يدخل فى نذر معينة من
صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق
والحيض والنفاس المستثنا به شرعا وانا لم
يذكر الاصل النفاس ويقضيه عنه اى من
حيض ونفاس متصلا باخر السنة يعنى
بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه
قضاوه والاشبه عن ابن الرفعة لزومه
كما فى رمضان بل اولى وفرضه فى الحيض
قال الزركشى ومثله النفاس او نذر صوم
ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر
مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع
فى الاصل ترجيح قضايها ان وقعت فى حيض
او نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الاصل

الرافعى

الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة
قبل للعلم به من ذلك او وقعت فى شهرين
لزمه صومهما اتباعا لكفارة مثلا وسبقا
اى موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاوها
لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم
يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين
بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة
تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه
بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا فان
نسيه صام يومها اى يوم الجمعة فان كان
هو وقع ادا والا فقضا وهذا ابنا على ان
اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله
الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى
فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد
الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او
غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع فى صوم
نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح
التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا

لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان
الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في
رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم
او للصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صايم
او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير
ما مر لزمه القضا وانما لم يكف تعيين صوم
النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه
نشا من وقت القدوم فيلزم من اول النهار
او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم
زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو
كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي
ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم
اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا
صام الخميس عن اولهما اي النذرين
وقضا الاخر لتعذر الاتيان به في وقته

وصح

وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال
ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم
قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل
عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

فصل في نذر الاتيان الى الحرم او بنسك
او غيره مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شي
منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله
بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار
ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب
الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي
او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله
مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا
بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر المشي
اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان
ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله
من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا
او عكسه لزمه مع ذلك مشي لانه مقصود
من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده

لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من الاحرام
فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من
حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب
ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي
ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة ما
فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى
ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه
الواجب ولترفهه بتركه وعبد وجوب المشي
حتى يفرغ من نسكه او يفسده وفراغه من حجه
بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس
انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض
تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن
نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج
حافيا لزمه الحج دون الحفي او نذر نسكا من حج
او عمرة ومعضوب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته
وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى
براءة الذمة فان مات بعده اي بعد تمكنه
من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن
فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر

ان يفعله

ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من
قوله وان نذر الحج عاما معينا فهو اعم من
قوله وتمكن من فعله لزمه فيه اذا لم يكن
عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب
قضاوه فان لم يعين العام لزمه في اي عام
شا او عينه ولم يتمكن من فعله فيه فان
لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وجد
وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا
لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر
عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا
للطريق او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك
بعد احرامه قضى وجوبا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما
افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر
وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم مما تقرر انه
لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب
دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاوه كما في
نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان

لا يجب قضاؤه وفارق المرض وما قبليه باختصاصه
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات
او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينهه عن فعل ذلك
فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضى
وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك
باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان
الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب
الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر
والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا
النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما
ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس
انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب
القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع
او نذر اهداء شيء من نعم او غيرها وعينه في
نذره او بعده الى الحرم كان قال لله علي ان
اهدي هذا الثوب او البعير الى الحرم او الى
مكة لزمه حمله اليه اي الى الحرم نفسه اذ لم
يعين شيئا منه والى ما عينه منه ان عين ان
سهل عملا بما التزمه لمساكينه الشاملين لفقرائه

والذى

والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز
فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه
تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم
يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم
ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به بحيث
وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤة فان
كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله
وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين
وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم
وبالمساكين اولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن
بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من
ايهام غير المراد او نذر تصدقا بشيء على اهل
بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سواء
الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر
النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه
او بغيره لم يلزمه شيء او نذر صوما بمكان
لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء
الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات
الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي

بمكان فكاعتكاف اى فكنذره فلا يتعين فيه لانها
لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الاقصى فيتعين لعظم فضلها وان
تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين واولها
مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو
اعم مما عبر او نذر صوما مطلقا او مقيدا بنحو
دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يرد بالصوم
او اياما اى صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر
صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو
نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة
لا تنحصر في نذر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب
فيجب على احدهم شى قليل وتعبيرى بمتمول اولى
من قوله فيما كان اذ لا يكفى ما لا يتمول او نذر
صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها
بقيام قادر الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر
صلاة قاعد اجاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل
لا عكسه اى نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها
قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه
او نذر عتقا فرقبة تجزى ولو ناقصة ككافرة

لوقوع

لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة
اجزاه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين
رقبة ناقصة كقوله على عتق هذا العبد الكافر
او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين كتاب
القضاء بالمد اى الحكم بين الناس والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار
كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها
فله عشرة اجور وما جاء في التحذير من القضاء
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على
عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم عليه
على ما ياتى توليه اى القضا فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم
ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه
طلبه ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل
ولزمه قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع
اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اى في
ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب

لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لاغاية
له بخلاف ساير فروض الكفايات المحوجة الى السفر
كالجهاد وتعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه كان افضل
من غيره معينا اى الطلب والقبول له فيها اذا
وثق بنفسه وقولى وقبوله الخ من زيادتى او كان
مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها له
اى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم
واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول
اطوع واقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان
اقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من
زيادتى او كان مساويا لغيره فكذا اى فيكره ان
له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفى بغير بيت
المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا احمل
امتناع السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف بما
ذكر سن له لينتفع بعلمه او ليكفى من بيت المال
ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل
عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتى

وشرط

٩٧

وشرط القاضى كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا
كافيا لامر القضا فلا يتولاه كافر وصبى ومجنون
ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع
واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل
النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف
باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها
فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس
الاولى فالمساوى والادون كقياس الضرب
للوالدين كالتأفيف لهما وقياس
التفاح على البر بجامع الطعم وحال الرواة قوة
وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام
والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على
مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا فلا
يخالفهم فى اجتهاده فان فقد الشرط المذكور

بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذوا
شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبى وامراة
نفذ بجهة قضاوه للضرورة لئلا يتعطل مصالح
الناس وتعبيرى بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا
او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ولمقتضى كلام
الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام
فى الصبى والمراة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم
انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام
وسن للامام ان ياذن للقاضى فى الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له
فى الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه
فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه
او اطلق الاذن بان لم يعمم له فى الاذن فى
الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا ،،
وهذه من زيادتى وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم
منه بالاولى وان خصصه بشى لم يتعده او نهاه
عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه
ان كانت توليته اكثر منه وشرط اى المستخلف
بفتح اللام كالقاضى اى كشرطه السابق الا ان

يستخلف

يستخلفه فى امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا
او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها
لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشرط عليه خلافه
اى خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه
لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد
وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال
او الدما او الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى
محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز
محله فى غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وقولى
اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردى
بقوله ما لم يكثروا وفى المطلب يجوز ان يناط ،،
بقدر الحاجة وجاز فى غير عقوبة لله تعالى
ولو مع وجود قاض وفى قود ونكاح وخرج
باهل غيره فلا يجوز تحكيمه اى مع وجود الاهل
والا جاز حتى فى عقد نكاح امراة الاولى
لما خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من
حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها

طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله
المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم
وهو ظاهر وتعبيرى بما ذكر اعم واولى من تعبيره
بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو
ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه
وقول الاذرعى لم ار فيه شيا اى صريحا ولا ينفذ
حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه بتقييد زدته بقولى ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على
ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما
حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على
الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب اما الرضى بالحكم
بعده فليس بشرط لحكم الحاكم ولا يكفى رضى جانى
هو اعم من قوله رضى قاتل بحكمه فى ضرب دية على
عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقرا
لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه
ولو رجع احدهما قبله اى قبل الحكم ولو بعد اقامة
المدعى شاهدين امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس
بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشى من العقوبات

كالقود

كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ..
ابهة الولاة فصل فيما يقتضى انعزال
القاضى او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته
اى اهلية القاضى بنحو جنون واغماء كغفلة وصمم
ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافى
~~تلك الواقعة وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به فلو~~
~~عادت~~ اهليته ~~لم تعد ولايته~~ كا ولاية القضا عقد
جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعة وتعبيرى
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد
ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل
نفسه كالوكيل وهذا من زيادتى وللامام عزله
بخلل ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن وبخلل هذا وما
قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه
وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله ام بدونه
وذكر حكم دونه من زيادتى والا بان لم يكن شى
من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام
بتقييد زدته بقولى ان وجد ثم صالح غيره للقضا
والا فلا ينفذ اما القاضى فله عزل خليفته

بلا موجب بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد
التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم
ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي
فان علقه اى عزله بقراءته كتابا انعزل بها
وبقراءة من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة
الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله
بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقايل
بالاول فرق بين المرعى ثم النظر الى الصفات
وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل
بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن قراءة حقيقة
وينعزل بانعزاله بموت او غيره نايبه لانه فرعه
لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا
تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول
الامام استخلف عنى لانه خليفة الامام والاول
سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك
او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة
له فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة اذ ليس
الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

محل

محل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال
والتصريح به من زيادتى بانعزال الامام بموت او
غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى
بالانعزال هنا وفى التقسيم اعم من تعبيره بالموت ولا
يقبل قول منعزل فى غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان الحكم حينئذ
فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل منهما بحكمه
لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضى انه حكمه فتقبل شهادته كما
تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى
انه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به وقولى
ولم يعلم الخ من زيادتى ولو ادعى على متولٍ جور
فى حكم لم يسمع ذلك الا ببينة ولا يحلف لانه
نايب الشرع والدعوى على النايب دعوى
على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل
القضا قال الزركشى هذا ان كان موقوفا به
والا حلف او ادعى عليه ما اى شى لا يتعلق
بحكمه او على معزول شيئا كاخذ مال برشوة او
بشهادة من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل

الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد
السبكي الاولى من هاتين فقال هذا اذا ادعى عليه
بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع
بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى
الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك
واذا ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم
صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى
والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعى على متول في
محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير
محلها او معزولا سمعت البينة وله تحليفه ذكره في
الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير
ما ذكراه فيه **فصل** في اداب القضا وغيرها
تثبت التولية للقضا **بشاهدين** كغيرها **يخرجان**
مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد **يخبران** اهله
بها **او باستفاضة** بها كما جرى عليه الخلفا ولانها
اكد من الاشهاد قال تثبت بكتاب لامكان تحريفه
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا **وسن ان يكتب موليه** اماما كان
او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام

له

له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور
لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما
بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات
والديات وغيرها **وان يبحث القاضي عن حال**
علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا
فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري
بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد **وان**
يدخل وعليه عمامة سودا **يوم اثنين** صبيحته
فان عسر دخل يوم **خميس فيوم سبت** وقولي
فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة
عن الاصحاب **وان ينزل وسط المحل** بفتح السين
على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه **وان**
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب **فمن اقر** منهم
بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه
عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او
مالا امر باداه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره
ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم
اخر فان لم يحضر احد اطلقه وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به **ومن قال ظلمت** بالحبس **فعلى**

خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان
كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان يوخذ
منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى
الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث
عنها هل ثبتت او لا وعن حاله وتصرفه فيها
فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك
فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال
منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او بسبب اخر
عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر فى امناء
القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا
ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة
ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضى لا يتفرغ
لكتابة غالبا عدلا فى الشهادة لتومن خيانته
ذكرا حرا هما من زيادتى عارفا بكتابة محاضر
وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه
من فساده شرطا فيها فالمحضر المبيم ما يكتب
فيه ماجرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه
الحكم او تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان

على

على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام
الكتابة لئلا يوتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع
لئلا يستمال به وهو من زيادتى وافر عقل لئلا
يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه
حاسبا فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين
للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى
لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضى
الذى لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط
فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاض
اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع الاصم
ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط
فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين
ان يكونا اهل شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها
فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط
انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد
والولد ان تضمن حقا لهما ويجزى من المترجمين
والمسمعين فى المال او حقه رجل وامراتان
وفى غيره رجلان وتعبيرى بما ذكر اولى من
تعبيره فى المترجم بالعدالة والحرية والعدد

وفى المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة
والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
بخلاف الشهادة وهذا من زيادتى فى المسمعين
وان يتخذ القاضى مزكيين لما مر وسياتى
شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب
ومن بعده اذا لم يطلب اجرة او رزقا من بيت
المال وان يتخذ درة بكسر الدال المهملة لتاديب
وسجنا لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله
وللتعزير كما اتخذهما عمر رضى الله عنه ومجلسا
لائقا به وبغيره بان يكون فاسحا ليلا يتاذى
من ضيقه الحاضرون ظاهرا يعرفه كل من يراه
لائقا بالحال كان يجلس فى الشتاء فى كن وفى الصيف
فى فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له
وسادة وكره مسجد اى اتخاذه مجلسا للحكم صونا
قف
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضاء عادة ولو اتفقت قضيته او قضايا وقت
حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وكره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد

شديد نعم ان غضب لله ففى الكراهة
وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها وان يعامل
هذا اعم من قوله وان يبيع ويشترى بنفسه الا
ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابى
وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتى وسن
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فى حكم
ان يشاور الفقهاء الامناء لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر وحرم
قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له
عادة بها و زاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته
فيهما بقولى فى محلها اى ولايته وقبوله ولو فى
غير محلها هدية من له خصومة عنده وان
اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعوا
الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا
ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت
رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن
والا بان كان فى غير محل ولايته او لم يزد المهدى
على عادته ولا خصومة فيهما جاز قبولها
ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم

يدخل معها ولا حكومة له ففى جواز قبولها وجهان
فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم
يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها
او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان
الاخيران من زيادتى ولا يقضى القاضى بخلاف
علمه وان قامت به بينة والا لكان قاطعا
ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اى
بعلمه فى عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر فى اسبابها او فى غيرها وقامت عنده
بينة بخلافه وهذه من زيادتى وتعبيرى
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما
ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين
او بشاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم
وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى
ولا يقضى مطلقا لنفسه وبعضه من اصله
وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه
فى المشترك للتهمة فى ذلك ويقضى لكل منهم
غيره

غيره اى غير القاضى من امام وقاض ولو
نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق المبعض
وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادتى
ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعى
يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسال
المدعى القاضى ان يشهد بذلك اى باقراره
او يمينه او بما قامت به البينة والاخيرة من
زيادتى او ساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا
يتمكن القاضى من الحكم عليه او لا يقبل قوله
حكمت بكذا لانه ربما نسى او عزل وقولى او
حلف المدعى اعم من قوله او نكل فحلف المدعى
ولو حلف المدعى عليه وسال القاضى ذلك
ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه
اجابته او ساله ان يكتب له فى قرطاس
احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب
له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان
فى ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد
لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد

وسواء في ذلك الديون الموجبة والوقوف
وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي
او مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل
عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعى في سن
الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كاصلها
وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت
الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت
عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام
وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه
احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى
تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبه على
راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد
او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبد
او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي
تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره
بان انه لا حكم وهو المراد بقوله نقضه هو
وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي
وهو

وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض
الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض
بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على
الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف في
قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفي
كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه
في الشهادات وقضاء بقيد زدته بقولي وترتب
على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا الامر فيه فلا يحل
حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال
والنكاح وغيرهما اما المترتب على اصل صادق فينفذ
القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي
وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم
لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو
قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث
بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من
الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها

اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه
والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا اجاز
للشافعى ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وان كان خلاف اعتقاده ولو رأى قاض او
شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على
شخص بشئ او شهد شاهدان انه حكم
او شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما فى امضاء
حكم ولا اداء شهادة حتى يذكر ما حكم او شهد
به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اى
الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق
حق له على غيره او ادائه لغيره اعتمادا على
خط مورثه كنفسه ومكاتبه الذى مات
مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ما له عليه
ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق
القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث له
يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به
والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل
كما فهم منه بالاولى ونحوه من زيادتى وله رواية
الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق
به وان لم يذكر قراة ولا سماعا ولا اجازة

وعلى

وعلى ذلك عمل العلما سلفا وخلفا وفارقت
الشهادة بانها اوسع بابا منها لان الفرع يروى
مع حضور الاصل ولا يشهد فصل
فى التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسوية
على القاضى بين الخصمين فى وجوه الاكرام
وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما
ودخول عليه فلا يأذن لاحدهما دون الاخر
واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما
وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم
احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد
يتوقف فى هذا اذا طال الفصل وكانهم
احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان
يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وقولى فى الاكرام
مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاده
على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من
زيادتى وله رفع مسلم على كافر فى المجلس
وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب

اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في
خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من
زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به النوراني
وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانه علي
جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع
في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن
سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا
اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى
ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل
سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه
اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي
بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او قال
ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم
قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى احدهما

طالب

طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يسأله
المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل
فان اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في
ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت
اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك
وجب اعلامه به فان قال فيها لي حجة واريد
حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله
في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه
لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة
او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما
لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة
اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين
واذا ازدحم مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم وان
لم يعلم سبق بان جهل او جاءوا معا قدم بقرعة
والتقدم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين ...

مسنو قرين سدوا الرجال ليخرجوا مع رفقتهم ،
على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين
طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون والنسوة في المجي
الى القاضي ان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان
لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح
بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع ،،
مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر
او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على
المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان
كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس
وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده
وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه
فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم
ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل
بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح
عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها
بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل
تزكيته لهما والا اى وان لم نعلم فيه ذلك استزكاه

اى

اى طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم
لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كان هو
اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود
له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف
وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد مع ما يمنع
الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من
دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على
الظن صدق الشاهد في شي دون شي فهو اعم
من قوله وقدر الدين وبعث سرا به اى بما
كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر
لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد
في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما
يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بحفظ
شهادته لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته
انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر
ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع

حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا
يكلفون الحضور الى القاضي ويشترط المزكي
كشاهد اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل
اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة
اوجوار بكسر الجيم افصح من ضمها اومعاملة
ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل او
الجرح ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وسرقة وان
كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل
ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه
مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين
بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة
فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم
مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان راه
يزني اوسماعا منه كان سمعه يقذف وهذا
من زيادتي اواستفاضة اوتواترا اوشهادة
من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي
اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها
وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما
وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها
والثاني

والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون
المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا
وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان
يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر
انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم
الجرح اي بينة على بينة تعديل لما فيه من زيادة
العلم فان قال المعدل تاب من سببه اي الجرح
قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ
زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي
وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته
لان الاستزكاء حق لله تعالى باب
القضاء على الغايب عن البلد او عن المجلس
بتوار او تعزز مع ما يذكر معه هو جايز
في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد
قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان
وهو غايب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي

اولا باس عليك او نحوه ولم يجعل حنك لكن
قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة
كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا
ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى
من حد او تعزير لان حقه مبني على المسامحة
بخلاف حق الادمي فيقضى فيه على الغايب
ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغايب مقر
بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل
على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو
مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته
لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار
نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة
على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب
بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما
في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا
لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره
فلان بكذا او لي به بينة وللقاضي نصب مسخر
بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغايب لتكون

الحجة

حجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين
الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا
بعد اقامة حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه
اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها
احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما
يبريه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون
وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر
نعم ان كان للغايب نايب حاضر او للصبي
او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص
اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم
لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص
اخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار
كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي
فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد
السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة
للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما
ياتي بالجزاء اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي
يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله

لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل
او نحوه ولو ادعى وكيل على غايب لم يحلف
لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال وتوجه
الغايب وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم
للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق
بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد ان كانت
له حجة وله تحليفه اى الوكيل انه لا يعلم ذلك
اى ان موكله ابراه اذا ادعى عليه علمه به لان
تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة تقتضى
اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار
فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغايب او
نحوه وهذا لا يتاتى من الوكيل وهذه من زيادتى
واذا حكم الحاكم على غايب بمال وله مال بقيد
زدته بقولى فى عمله قضاه منه لغيبته وقولى
حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما
والا بان لم يحكم او لم يكن المال فى عمله فان
سال المدعى انهاء الحال فى ذلك الى قاضى بلد

الخالى عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما
واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اى على قسمة
التعديل الحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى
فى الاجزاء فيها اى فى الارض المذكورة نعم
اذا امكن قسمة الجيد وحده والردى وحده
لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما
بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان
وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى ويجبر
عليها منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما
سياتى كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين
قيمة احدهم كقيمة الاخرين لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف
كقنا بتين شامية ومصرية او منقولات
انواع كعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب
ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة
كعبدين قيمة ثلثى احدهما تعدل قيمة ثلثه
مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف

الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في
الاخيرة وتعبيري بمنقولات اعم من تعبيره بعبيد
وثياب من نوع و يجبر على قسمة التعديل ايضا
في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل
كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار
واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر انه
لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع
وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد
الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة
اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان
يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون
باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر
وبيت لا تمكن قسمته وليس في الجانب الاخر
ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج فيرد
اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته

اى قيمة

اي قيمة نحو البئر فان كانت الفا وله النصف
رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره
ببئر وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا
النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان
كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة ما قسم
بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم
يقسم بينهما بقرعة رضى بها بعد خروج
قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا
منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر
الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في
غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما
رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته
القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على
ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر
الاخر واحدهما الخسيس والاخر النفيس
ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض
ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر
فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها
وتعبيري بما ذكرنا بالنظر لقسمة غير

الرد اولى مما عبر به فيها والنوع الاول افراز
للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها
الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى
كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل
من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه
من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل
القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا
جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها له في
بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين
الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما
مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض
المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان
للاخر وانما دخل الاول منهما كما مر الاجبار
للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو
ثبت بحجة هي اعم من قوله ببينة غلط فاحش
او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة
تراض بان نصبا لهما قاسما او اقتسما بانفسهما
ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزاء نقضت
اى القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي

اوكذب

اوكذب الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت
بالتعديل او بالرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر
للغلط او الحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي
صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين
المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه
كنظايره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم
كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض
مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اى القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة
والا بان استحق بعضه شايعا او معينا سواء
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة
لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به
لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك

او بينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم بما ياتى مع
ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ
ناطق غير محجور عليه بسفه وهذان من زيادتى
وغير متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبى
او جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط
واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل
من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم يات
كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم
يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع
او انواع تنتقض العدالة الا ان تغلب طاعات
المصر على ما اصر عليه فلا تنتقض العدالة عنه
وقولى او اصر الخ من زيادتى والصغيرة كلعب
بنرد لخبر ابى داود من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه
مهملا ومعجما ان شرط فيه مال من الجانبين او
من احدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى
مسابقة على غير الة القتال فتعاطيها متعاط

لعقد

لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل
انه مكروه فى الثانى والا بان لم يشرط فيه مال
كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدى نعم
ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغناء بكسر
الغين والمد بلا الة واستماعه فانهما مكروهان
لما فيهما من اللهو اما مع الالة فمحرمان وتعبيرى
بالاستماع هنا وفيما ياتى اولى من تعبيره
بالسماع لا حداء بضم الحاء وكسرها والمد وهو
ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم
الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور
كعرس وختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل
والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التى
تجعل داخل الدف والدواير العراض التى
توخذ من صفر وتوضع فى خروق دايرة الدف
واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شى من الثلاثة
لما فى الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ
النوام وفى الثانى من اظهار السرور وورد
فى حلهما اخبار بل صرح النووى بسن الاول
والبغوى بسن الثانى وحل استماعهما تابع

لحنهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي
وكاستعمال آلة مطربة كطنبور بضم الطاء
وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين
وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ومزمار
عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب مع الاوتار
ويراع وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة
فكلها صغاير لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال
اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر
بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهو طبل طويل
ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة
لانها من شعار الشربة وهي مطربة روى
ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله
وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي
لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة
يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون
ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم

لانه

لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده
واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم
منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا
تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة
وذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرهما
فيحرم لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم
لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين
الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من
زوجته وامته فلا يحرم التشبيب نعم
ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته
وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من
زيادتي والمروة توقي الادناس عرفا لانها
لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة
حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل
الثلاثة الاول لغير سوقي في سوق ولم يغلب

عليه في الاولين جوع او عطش ويعمل الرابع
نعيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه
وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس
اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد
في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل
به اولى من تقييده له بالسوق وككشف الراس
كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة
اما ذاك فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة
او امة بحضرة الناس الذي يستحي منهم في
ذلك واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب
بشطرنج او غناء او استماعه او رقص بخلاف
قليل الخمسة الا قليل ثانيها في الطريق ويقاس
به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية
بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به
لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان
لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي
وكانت حرفة ابيه اعترض في الروضة فقال
لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد وينبغي ان لا
يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا
حذفه

حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح
الهاء في الشخص جر نفع اليه او الى من لا تقبل
شهادته له بشهادته او دفع ضر عنه بها فترد
شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات
وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه
بفلس للتهمة روى الحاكم على شرط مسلم خبر
لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة والظنة
التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض
وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته
لا بعين امواله وترد شهادته بما هو محل
تصرفه كان وكل او وصي فيه لانه يثبت
بشهادة ولاية له على المشهود به نعم
ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم
قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو
وكيل فيه وببراءة مضمونه لانه يسقط بها
المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرماء
محجور فلس بفسق شهود دين اخر لتهمة
دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي

وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته
لنفسه لا شهادته عليه بشى ولا على ابيه بطلاق
ضرة ابدا او قذفها ولا لزوج ذكرا وانثى
واخيه وصديقه لانتفاء التهمة نعم
لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل
على احد وجهين فى النهاية واشعر كلامهما
بترجيحه ورجحه البلقينى فهذه مستثناة من
قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل
هنا مسايل لتقدمها فى كتاب دعوى الدم ولو
كان بينه وبين بعضه عداوة ففى قبول
شهادته عليه خلاف وجزم فى الانوار
بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا تقبل
شهادته له من اصل او فرع او غيرها فهو
اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره
لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا
وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع
ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة من عدو شخص عليه فى عداوة دنيوية

لخبر

لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى الريب
بخلاف شهادته اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به
الاعداء وهو اى عدو الشخص من يحزن بفرحه
وعكسه اى يفرح بحزنه وتقبل الشهادة على
عدو دين كافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد
عليه سنى وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده
وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم
مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره
ببدعته كمنكرى حدوث العالم او البعث والحشر
للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات
لانكارهم ما علم مجى الرسول به ضرورة فلا تقبل
شهادتهم لا داعية اى يدعوا الناس الى بدعته
فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى
كما جزم بها ابن الصلاح والنووى وغيرهما
ولا خطابى فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر
فيها ما ينفى الاحتمال اى احتمال اعتماده
على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب
فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت

او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي
قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان
يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل
شهادته بان يشهد في حق الله تعالى كصلاة
وزكاة وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه
حق موكد طلاق وعتق ونسب وعفو عن
قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق
لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة
ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود
ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم
قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة
من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد
قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله
المستثنى منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال
رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفاء
التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته

لا بعد

لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او
خرم مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر
مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من
زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل
شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل
من الجميع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي
بعد توبته وهي ندم على المحذور بشرط
اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج
عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيودي
الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله
ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد
القذف من الاستيفاء او يبريه منه المستحق
وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم
يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى
منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان
ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به
ليستوفى منه وبشرط قول في محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل

وانا نادم عليه ولا اعود اليه وشرط استبرا
سنة فى محذور فعلى وشهادة زور وقذف
ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة
اثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا
مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السيرة
ومحله فى الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره
واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب
توبته فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبراء
فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا اوجب
بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه
كلام الاصل من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن
محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن
ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه
الاصل فصل فى بيان ما يعتبر فيه فف
شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه
ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفى لغير هلال رمضان
ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفى للصوم
كما مر فى كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان بهيمة
او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم
راوه

راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها فى
فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية وخرج بذلك وطء الشبهة
اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج
الى اربعة بل الاول لتقييده الاول يثبت بما يثبت
به المال والباقى ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر
فى شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل
حشفته الخ والباقى يثبت برجلين ونحوهما وفيما
ياتى من زيادتى ولمال عينا كان او دينا او
منفعة وما قصد به مال من عقد مالى او فسخ
او حق مالى كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين
واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او
رجل وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والخنثى كالمراة وتعبيرى بما قصد
به مال اولى مما عبر به ولغير ذلك اى ما ذكر
من نحو الزنا الخ من موجب عقوبة لله تعالى
او لادمى وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة

ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين
فى الطلاق والرجعة والوصايا وتقدم خبر
لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى
مالك عن الزهرى مضت السنة بانه لا تجوز
شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى
المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما
لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض
قال وينبغى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح
فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال
ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر
او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين
وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه وما لا يرونه
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اى برجلين
ورجل وامراتين وباربع من النساء روى عن
ابى

اي استقرت

ابى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره لما يشاركه
فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك
منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال
وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان
من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به
لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت
برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال وقيس بها
فيه ما قصد به مال ولا يثبت شئ بامراتين
ويمين ولو فيما يثبت بشاهدة النساء منفردات
لعدم وروده ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير
ذلك لوروده ويذكر وجوبا فى حلفه صدق
شاهده واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان
شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام

ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس
فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا
كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب
المدعي فيما ذكر انما يتقوى ح وفارق عدم
اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين لقيامهما
مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين
وله ترك حلف بعد شهادة شاهده وتحليف
خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين
الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن
اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما
ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان
تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته
بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في
المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم
يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي في
الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها

يسترقها

يسترقها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي
متى وحلف مع شاهده او شهد له رجل وامراتان
بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم
المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
وقولي متى من زيادتي لا نسب الولد وحريته
فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام
فيبقى الولد بيد من هو في يده على سبيل الملك
وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في
بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره
وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا
اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او
منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه
بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط انفرد
بنصيبه فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك
الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر
بالبلد و نكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان
يحلف وغيره من صبي او مجنون او غائب اذا

زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة
ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في
حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تتقدم
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين
فحلف احدهما مع شاهد والاخر غايب فلا بد
من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك
الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت
اولا للواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي
ان لا يكون الحاضر الذى لم يستوعب في الخصومة
او لم يشعر بالحال لا تصبى ونحوه في بقاء حقه
بخلاف ما مر في النكول اما اذا تغير حال الشاهد
فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره
الاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون
محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر
حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط الشهادة
بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع
فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز
الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على
ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى تشهد
عند

عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره
ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة
لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط الشهادة بقول
كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع
فلا يقبل فيه اصم ولا اعمى تحمل شهادة في
مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان
صوت غيره فيشتبه به الا ان يترجم او يسمع
كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما
ياتي او يقر شخص في اذنه فيتعلق بطلاق
او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب
فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه
معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول
شخص او راى فعله وعرفه باسمه
ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب
بالمعنى السابق في باب القضا على الغايب
او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا يشهد بهما الا لو لم يعرف

بها او مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا
من زيادتى فعلم انه لا يشهد فى غيبته ولا بعد
موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال
الغزالى ان اشتدت الحاجة اليه وقد لم يتغير نبش ولا
يصح تحمل شهادة على متنقبة بصوتها اسم تامر انتقبت
كما قاله الجوهرى اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او
امسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة
واوى بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند
حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان
اى لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو
ثبت على عينه حق فطلب المدعى التسجيل سجل
له القاضى جوازا بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا
ببينة ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا
اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا
يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينة
او بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت اعم من تعبيره
بقامت

بقامت ببينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو
من ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف
ونكاح بتسامع اى استفاضة من جمع يؤمن كذبهم
اى تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن
القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم
وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى ان يقول
سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسرت
شهادة اسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر
اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى
اثباتها بالتسامع وما ذكر فى الوقف هو
بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فبينت
حكمها فى شرح الروض وله بلا معارض شهادة
بملك منه اى بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف
تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة
طويلة عرفا فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه
قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف
لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما

معابدون التصرف المذكور كان تصرف مرة
او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن
او باستصحاب لما سبق من حوادث وشركة
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك
ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح
به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة
الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات
وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض
كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة لاختلال الظن ح
وقولي عرفا من زيادتي **تنبيه** صورة
الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته
او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او
ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه
تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو تسامع سببا الملك كبيع
وهبة لم يجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك

الا ان

الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث
يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع
ومما يثبت به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وتقدم بعض ذلك **فصل** في تحمل الشهادة
وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على
تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت
عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو
المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به
فهي مصدر بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة
الصك** وهو الكتاب **فرض كفاية** في كل تصرف
مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما
فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند
التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح
وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها
لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر
في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل

فان دعى للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كانت امراة مخدرة
او قاضيا ليشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم
الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها
كما له ذلك في تحمله ان دعى له لا في ادائه وله
بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا
الاداء للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل
اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على
اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد
منهم وهو من زيادة او من اثنين منهم او لم
يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به
ويمين عند الحاكم المطلوب اليه ففرض عين
والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا سواء اكان الحق
في الثالث يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو
ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي
احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين وانما يجب الاداء ان
دعي المتحمل من مسافة عدوى بناء على انه

يلزمه

يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها ولم
يجمع على فسقه بان اجمع على عدمه او اختلف
فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان
عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد
يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب
الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له
سواء كان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه
ذلك ولا عذر له من نحو مرض كتخدير
المراة وغيره مما يسقط الجمعة والمعذور
يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه
من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان
في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير
ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على
الشهادة وادائها تقبل الشهادة على شهادة
مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى
واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم

الاداء فيشهد عليها كساير الحقوق بخلاف
عقوبة الله تعالى والاحصان لان حق الله تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وخرج بقبول
الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها
كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل
النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع
كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة
الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها بان
يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية
الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه
كما ياتي فيقول انا شاهد بكذا واشهدك
او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكذا
من سمع المسترعى له ذلك كما يوخذ مما عطفته
على يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد
عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا

فله

فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه
انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب
او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة
كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا
فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه
ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد
والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما
لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او
اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا
او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه
مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة
قد يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة
بكلمة على ان عليه من باب مكارم الاخلاق
الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاق لغرض
صحيح او فاسد فاذا ال الامر الى الشهادة
احجم وتبين وجوبا الفرع الاداء جهة
التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان
فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني
على شهادته واذا لم يسترعه بين انه شهد عند

حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان
يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله
اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض
ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة او
غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة
فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية
ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه
الموانع احتيج الى تحمل جديد وصح اداء كامل
تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبى
تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل
وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به ويكفى فرعان
لاصلين اى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفى واحد
لهذا وواحد للاخر وشرط قبولها اى
شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر
جمعة كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون
وخوف من غريم فتعبيرى بعذر الجمعة اعم
مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء
حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان
بل

بل جزم به فى الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة
عدوى بزيادتى فوق فلا تقبل فى غير ذلك لانها
انما قبلت للضرورة ولا ضرورة ح وان يسميه فرع
وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه
لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه
ينسد باب الجرح وله اى للفرع تزكيته لانه غير
متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان فى
واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية الفرع
للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها
بعضهم وفى تلك قام الشاهد المزكى باحد شطرى
الشهادة فلا يصح قيامه بالثانى وبذلك علم
انه لا يشترط فى شهادة الفرع تزكية الاصل
كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن
عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض فى شهادته
لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما لو حلف
المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه
يعرفه فصل فى رجوع الشهود عن
شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى

اصدقوا فى الاول او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق
فيهما او بعده اى الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى
عقوبة ولو لآدمى كزنا وشرب وقود وحد
قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما
يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت
اى العقوبة قد استوفيت بقطع بسرقة او غيرها
او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره وماتوا
وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت
ولا اعلم حال اصحابى وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم والا
فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل فى الجنايات
فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا
بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة
فى مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبى
وقال الآخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ
صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع
وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتى
وعلمنا

وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم
ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار
بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأ
وابعدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل
انا اعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه
ما شهدوا به فلا يبقى عليهم كمزك وقاض رجعا
فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى
فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى
فلو رجع هو اى القاضى وهم اى الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حالة الخطأ
او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتى
او رجع ولى الدم ولو معهم اى مع الشهود والقاضى
فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم
معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم اعم
مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن
او رضاع محرم او لعان او فسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع
او لعان وفرق القاضى فى الجميع بين الزوجين

فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر
نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر
في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق
سواء ادفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا
قد تحققت وخرج بالباين الرجعي فلا غرم
فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتى
انقضت العدة غرموا كما في الباين الا ان ثبت
بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كرضاع محرم او
نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال معا
او مرتبا غرموا وان قالوا اخطانا بدله
للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا
عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع
بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع
لقيام الحجة لمن بقي او بقي دونه اي النصاب
فقسط منه يغرمه الراجع سواء ازاد الشهود
عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين

رجع

رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء
نصف الحجة وعلى امراتين رجعتا مع رجل نصف
على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل
النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع
مع نساء اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن
ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل
فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع
لبقاء الحجة ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان
رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة
كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع
شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق
فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق اذ لم يشهد في الاحصان بما يوجب
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال
وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما
يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي
والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال
البلقيني انه الارجح كالمزكين كتاب

الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعًا
اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم
والبينة الشهود سموا بها لان بهم تبيين الحق
والاصل فى ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى وروى البيهقى باسناد
حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من
انكر المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم
هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهو
مدعى عليها وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه
فى ضمن شروط الدعوى فى دعوى الدم
والقسامة وشرط فى غير عين ودين كقود
وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان
دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل
صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق
لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما
علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين

والدين

والدين ففيهما تفصيل ياتى ومحل سماع الدعوى
فيهما وفى غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا
فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفى فيه شهادة
الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له
او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع
الطريق الذى لم يتب قبل القدرة عليه لانه
لا يتوقف على طلب وتعبيرى بما ذكر اولى
مما عبر به وان استحق شخص عينا عند
اخر فكذا تشترط الدعوى بها عند حاكم ان
خشى باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله
اخذها استقلالا للضرورة او استحق دينا
على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ
شيئا بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه
رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع
مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له
حجة جنس حقه فيملكه ان كان بصفته والا
فكغير الجنس وسياتى وعليه يحمل قول الاصل
فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى
والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ اى فلا

حاجة الى تملكه ثم ان تعذر عليه اخذ جنس
حقه اخذ غيره بقدرها النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الى الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان
هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن
الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا
باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس
حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم
يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي
اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من
ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس
له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف دين
الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها المنفعة
كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها
بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت
على ذمة فان قدر على تخليصها باخذ شيء
من ماله فله ذلك بشرطه قوله اي لمن جاز
له الاخذ فعل ما لا يصل الى المال الا به
ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن

ما فوته

ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر
ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والمأخوذ
مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو
بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو
اخر بيعه لتقصيره فنقصت قيمته ضمن النقص
ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا
بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن
الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان
امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه
قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ
مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو
دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من
مال بكر على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم
وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى
ادعى شخص نقدا او دينا مثليا او متقوما
وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع
وقدر وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم

فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو
معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدره
ووزنه كما جزم به في اصل الروضة وجرج بنا ثير
الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها
لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه
وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة
اعم من تعبيره بالصحة والتكسير او ادعى عينا
حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية
او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان
وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة
فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي
الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت
اى العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون
الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط
بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في
امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء
الماء في ارض حددت او ادعى عقدا ماليا كبيع
وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل
كما

كما في النكاح لانه اخذ حكما منه ولهذا لا
يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا
اى وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولي
وشاهدين عدول ورضاها ان شرط
بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق
وتعبيري في الولي بالعدالة اولى من تعبيره
فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حر
وجوبا في نكاح من بها رق عجزا عمن
تصلح لتمتع وخوف زنا واسلامها ان
كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها
ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها
الذي له انكاحها ونحوه وذكر اشتراط الوصف
بالصحة في دعوى العقد والنكاح من
زيادتي وتعبيري بمن بها رق اولى من
تعبيره بالامة ولا يمين على من اقام
بينة بحق لانه كطعن في الشهود الا ان
ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له
وابراء منه وشراء له من مدعيه وعلمه
بفسق شاهده فيحلف على نفيه وهو

انه ما تأدى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه
له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه
ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه
قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى
زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى
مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين
فللداين تحليفه بجواز ان يكون له مال
باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا
نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما
خرجت عن ملكه وخرج بالبينة اى وحدها
الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار
فليس لخصم المدعى تحليفه على نفي ذلك لانه
بالحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاق
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه
الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة
اى طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء
او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة
قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة
قد يحتاج اليها للفحص عن الشهود

ولو ادعى

ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول
نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف
فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى
البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى
عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج
بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني
من باعني منك فلا يصدق بغير بينة
او ادعى رقهما اى رق صبي ومجنون
وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل
عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه
الغير كفى تصديقه اى مع تحليف المدعى او
بيده وجهل لقطهما صدق فيحكم له برقهما
لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن
الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على
ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف
اولى من قوله حكم له به وانكارهما اى الصبي
والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما
فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر

اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل
بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي وقال وكذا لو كان
المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح
العقد لان المقصود مستحق في الحال فصل في
ما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر سكوته
عن جواب الدعوى فكناكل ان حكم القاضي
بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين
عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي
فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح
له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي
احلف وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا
لم يكف في الجواب لا يلزمني العشرة حتى
يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان
مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة
الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها
اي العشرة فقط فناكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاقه وياخذه نعم لو كان
المدعى به مستندا الى عقد كان ادعى نكاحا
بخمسين

بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل
لم يحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته
او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك
كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا
ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به
وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق
نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكف في الجواب
لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه
التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او
ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة
او رددتها ويحلف كما اجاب ليطابق الحلف
الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه
او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي
السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى
المالك مرهونا او مؤجرا بيد خصمه كفاه
اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب
التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا

مطلقا فلا يلزمه تسليمه او ادعيت مرهونا
او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك
وادعى رهنا او اجارة كلف بالبينة لان الاصل
عدم ما ادعاه او ادعى عينا فقال ليست لى
او اضافها لمن يتعذر مخاصمته كهى لمن لا
اعرفه او لمحجورى او هى وقف على مسجد
كذا او على الفقراء او هو ناظر عليه لم تنزع
اى العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه
لانه ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بموثر
بل يحلف انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان
يقر او ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين
فى الاولى وفيما لو اضافها لمعين معين والبدل
للحيلولة فى غير ذلك او يقيم المدعى بينة انها
له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو اولى من
تقييده التحليف بعدم البينة وان اقر بها
لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب
الاقرار او اقر بها لغايب انصرفت اى الخصومة
عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعى
بينة

بينة فقضاء على غايب فيحلف معها والا وقف
الامر الى قدومه اى الغايب واعلم ان
انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او
غايب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة
لتحليفه اذ للمدعى تحليفه لتغريم البدل للحيلولة
كمن قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار
رقيق به كعقوبة لادمى من قود وحد وتعزير
وكدين متعلق بمال التجارة اذن له فيها سيده
فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود
عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها
الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش
لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقة حق
للسيد فيقول ما جنى رقيقى نعم يكونان
على الرقيق فى دعوى القتل خطاء او شبه
عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان
الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق
صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان
عليهما معا كما فى نكاح العبد او المكاتبة فانه انما

يثبت باقرارها **فصل** في كيفية الحلف وضابط الحالف **سن تغليظ يمين** من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاية ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بحق وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح **لا في نجس او مال** ادعى به او بحق كخيار واجل **لم يبلغ** اى المال **نصاب زكاة نقد و لم يره** اى التغليظ فيه **قاض** والتغليظ يكون **بما مر في اللعان من زمان ومكان** لا جمع وتكرير الفاظ **وبزيادة اسماء وصفات** كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال

الشافعي

الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه له **ويحلف** الشخص **على البت** اى القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا ونفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمة بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له** كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه ابرانى مورثك **فيحلف عليه** اى على البت **او على نفي العلم** لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضا **ويعتبر** في الحلف **نية الحاكم** المستحلف للخصم بعد الطلب له **فلا يرفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية** كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم

لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء
او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق
او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت
حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن طلب منه يمين
على ما لو اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف
يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر
البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا
مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه
نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف انه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى
يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت
احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مسبيا انبت
وقال تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء
من زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا

لا

لا الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا
بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة
المدعي بعد اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد
حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام
بينة ولو قال بعد اقامة بينته بدعواه بينتي
كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه ودفعه بنفي
الاستحقاق وحلف عليه فانه حلفه يفيد البراءة حتى
لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر فانها
لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال
الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض فليحلف
انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل
غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه
حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع
منه لئلا يتسلسل فصل في النكول والترجمة
به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة
منه كان قال وهو اولى من قوله والنكول ان يقول
بعد قول القاضي له احلف لا او انا ناكل او قال

هشة
بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا لد
او غباوة او نحوها بعد ذلك اى بعد قوله له ما ذكر
فحكم القاضى بنكوله او قال للمدعى احلف حلف المدعى
لتحول الحلف اليه وقضى له بذلك لا بنكوله اى
الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى
احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل
منزلة الحكم به كما فى الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة
او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعى
ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان
نكلت عن اليمين حلف المدعى واخذ منك الحق فان
لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول ويمين الرد وهى يمين المدعى بعد
نكول الخصم كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل
باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب
الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار
الى حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها حجة بمسقط
كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى
بمسقط

١٢٩
بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف
المدعى يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته
كما مر فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسوال
فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل
ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة
مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا
بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا
الامهال واجب او مستحب وجهان ولا يمهل خصم
لذلك اى لعذر حين يستحلف الا برضى المدعى
لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعى
وهذا الاستثناء من زيادتى وان استمهل الخصم اى
طلب الامهال فى ابتداء الجواب لذلك اى لعذر
امهل الى اخر المجلس بقيد زدته بقولى ان شاء اى
المدعى او القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم
فى شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا
كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه
الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف
فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا

ظاهر ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل طولب بها
وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت
بدافع وهذه المسئلة من زيادتي او بزكاة فادعى
اى المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم
يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر
ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة
سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف
بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل قف
في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما اى من اثنين
شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به
لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد
احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر
والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم البينة
اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي
بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى
الداخل رجحت بينته وان تأخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين
سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة
بيده

بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة وسندت
بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت فينتقض القضاء بخلاف ما اذا لم
تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا
ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره
الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي
انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه
ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد
نقله ذلك وكذا لم يتعرض له الحاوي انتهى
ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من
صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو
قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل بل
هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه كما علم

رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما
تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة
أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف
ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل
بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما
لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لانه مواخذ
باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا
بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد
ذكره في الروضة كاصلها وترجح بشاهدين
وبشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين
للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة
الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد
فترجح على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود
عددا او صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره
على العدد ولا برجلين على رجل وامرأتين
ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا
ببينة مورخة على بينة مطلقة لان المورخة
وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه

نعم

نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى
بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد
الوجوب وترجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة
لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى لاخر بملك
من اكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما
او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت بينة
ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبه
اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء
ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد
البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري
على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن
صحح البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه
امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع
دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه
نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى
حر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك
بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق
وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيهما

ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه
او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه
من خصمه او اقر له به اصل فتعبيري بتبيان السبب
اولى من اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق
الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة
المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما
تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل
انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من
قوله موجودة ولو اشترى شخص شيا فاخذ منه
بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد
الاستحقاق بوقت الشراء او غيره رجع على
بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي
او لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة
الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم
انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به
الى ما قبل الشراء وخرج بحجة بغير اقرار

اى

اى من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما
فلا يرجع المشتري فيه بشى ولو ادعى شخص
ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر
ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك
للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم
تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت
بالمقصود ولا تناقض

فصل

في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اى اثنان
في قدر مكترى كان قال اجرتك هذا البيت
من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال اجرتني
جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث
بيده شى انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام
كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف
تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض
حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى
ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد
واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان
والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة

فيفسخ العقد بعد تخالفهما في الاولى كما مر في البيع
ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما
باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال
الرافعي في الاولى ولك ان تقول محل التساقط
في المطلقتين وفي المطلقة والمورخة اذا اتفقا
على ما ذكر فيهما والا فلا تساقط لجواز ان يكون
التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة
الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي
انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقامها
اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع
بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن
العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع الثاني
فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان
اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او
احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من
قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه
لي فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فيصدق
لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي فان

اقام

اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان
مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية
الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان
اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلاثة حلف
النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء
اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه
اسلام ام اطلقت ومسئلة اطلاق بينته
من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة اولا
بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك
بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل
بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله
فالميراث بيننا حلف المسلم فيصدق لان الاصل
بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت
الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته
زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت
الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه
نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع

فنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم
اوقال المسلم مات الاب قبل اسلامى وقال النصرانى
مات بعده فقد اتفقا على وقت الاسلام وعكسه
فيصدق النصرانى بيمينه لان الاصل بقاء الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه
لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة
للحياة نعم ان شهدت بينة النصرانى بانها
عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان
فيحلف النصرانى وذكر التحليف هنا من زيادتى ايضا فلو
لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان
الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصرانى
على بينته نعم ان شهدت بينته بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف
الابوين فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره
فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه
ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان
كافرين وقال كل ما ذكرنا نعرف للابوين كفر سابق
وقالا

وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا
وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى
الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر
وان لم يعرف لهما كفر سابق واتفقوا على وقت الاسلام
فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى
ولان الاصل بقاء الصبى فى الثالثة ولو شهدت
بينة انه اعتق فى مرض موته سالما وشهدت
اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله
ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ
البينتين قدم الاسبق تاريخا كما فى ساير التصرفات
المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا
اى وان لم يذكر تاريخا بان اطلقتا او احداهما
عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين
وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان
يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر
وتحرير رقيق وقولى والا اعم من قوله وان اطلقتا
او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد
وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى

بعتق غانم وكل منهما ثلثه اى ثلث ماله تعين
للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة فى
الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج
بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين
فى القدر الذى لم يثبتا له بدلا وفى الباقى خلاف
تبعيض الشهادة فان كانا اى الوارثان حايزين
فاسقين فيتعين للاعتاق فسالم بشهادة الاجنبيين
لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين
الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او
غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما
لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق من غانم قدر
ثلث حصتهما فصل فى القايف وهو الملحق
للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم
ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا اولى
من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية
والذكورة وتجربة فى معرفة النسب بان يعرض
عليه ولد فى نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات
ثم فى نسوة فيهن امه فان اصاب فى المرات جميعا
اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد

بل

بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح
فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل ساير
العصبة والاقارب كذلك على الاصح فيعرض
عليه الولد فى رجال كذلك بل ساير العصبة
والاقارب كذلك ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضى ولا كونه من
بنى مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا
مع ما ورد فى الخبر وهو ما روى الشيخان
عن عايشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه
وسلم مسرورا فقال الم ترى ان مجززا المدلجى
دخل على فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة
قد غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا
اى اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا
لقيطا وغيره او ولد موطوتهما وامكن
كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة
كامة لهما او وطى احدهما زوجة الاخر
بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع
سنين من وطيهما عرض عليه اى على القايف

فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة
فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الولد
قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح والثاني وطيا بشبهة فلا
ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع
فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطي
والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول
زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان
المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل اعتق امراءا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة
ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من
كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولاء فيصح
من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا
من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي
ومجنون

ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض
ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم
غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف
ما تعلق به ذكر كرهن على تفصيل مر بيانه
والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك
رقبة لورودها في القران والسنة كقوله
انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الخ نعم
لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق
لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية
كلا هي اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك
لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك
لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك
انت سائبة انت مولاي لاشتراكه بين
العتيق والمعتق وصيغة ظهار وطلاق
صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية هنا اي

في ما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او
استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من
زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف
الصريح ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ويلغو
التوقيت ومضافا لجزئه اي الرقيق
شائعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله
سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل
في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشائع
عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة
وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال
له خيرتك في اعتاقك ونوى تفويضا
اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتاقك
اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفاء
عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق
نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب
لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها

وصح

وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو
قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل
حالا عتق ولزمه الالف وكان في الثانية
اعتقه بالف والولاء لسيده لعموم خبر
الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان
استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله
عتقا ونفوذ العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه
في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان عتق حملا
مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع وان اعتقهما اعتقا بخلاف البيع في
المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه
وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه
الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك
فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوي
القاضي ولو قال ايضا مضغة هذه الامة
حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير

الامة به ام ولد وقال النووى ينبغى ان لا
تصير حتى يغر بوطئها لاحتمال انه حر من
وطئ اجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى
شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان
لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما
بعتق الاخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره
او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه
مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من
موسر لا من معسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق
الزكاة كالايلاد فانه يثبت فى نصيبه ويسرى
بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه
قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله فى الثانية
قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او
العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك
خبر الصحيحين من اعتق شركا له فى عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة

قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس
بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه فى المستولدة
حصته من مهر مع ارش بكارة اذا كانت
بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته مهر
لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره
وهو منتف لا قيمتها اى حصته من الولد
لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق
فى ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيرى
بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسرى
تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال
لشريكه له موسر اعتقت نصيبك فعليك
قيمة نصيبى فانكر الشريك حلف ويعتق
نصيب المدعى فقط باقراره مواخذة
له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان
المدعى موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن
اليمين فحلف المدعى استحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما

توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا
ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء اطلق
وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق
الشريك وهو موسر سرى لنصيب القايل ولزمه
القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق
لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع
بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية ويعتق
على المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو
موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
وقال عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله
فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان
كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما على الاخر
والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق
وموسر تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان
كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة
اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر
الاملاك فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر
بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى
عليهما نصفين لان سبيلهما سبيل ضمان المتلف
وان

وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او
ايسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر
يساره وشرط للسراية تملكه اي المالك ولو نائبه
باختياره كشراء جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه
اي اصله وان علا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه
الى باقيه لما مر انه سبيل السراية سبيل ضمان المتلف
ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر
فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر
اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال
المال غير الموصى به بالموت الى الوارث وكذا
المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
الا نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل
في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف
وان افهم خلافه قول المبعض كالحر قول الاصل
اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا
كان او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى

وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء
اكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء ام قهريا
كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ
فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق
ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما
عتقت ام ولد المبعض بموته لانه ح اهل للولاية
لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه
من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف
له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل
قريبه ولو وهب له او وصى له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر
وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة
والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي
وان لزمه نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر
موليه بالانفاق من ماله وتعبيري بلزوم النفقة
وعدمه له سالم مما اورد على تعبيره بكونه بعضه

كاسبا

كاسبا اولا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل
القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب
قبوله اذا كان غير كاسب والابن الذي هو
عم المولى عليه حي موسر وليس كذلك ولو
ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب
له عتق عليه من راس المال لان الشرع
اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه
في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من
ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان
كالو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن
ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن
ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر اجازته وارثه لتوقفها على ارثه
المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل
من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف
الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه
على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فات

لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى
او ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما
والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض
بها اي بمحاباة من البايع فقدره كملكه مجانا فيكون
من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له
هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة
ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث
وبها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان
تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد
هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان
مكاتبا لم يعتق من موهوبه شي نعم
ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له
ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية
انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان
مبعضا بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية

الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن
بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما
يتعلق بالرق فيه ما مر فصل في الاعتاق
في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين
عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا فاما كان عليه دين فان كان
مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه
وظاهر انه لو سقط بابراء او غيره عتق ثلثه
او اعتق ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك
اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله
اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او ثلث كل
منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما يعتق ثلث
كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق
كاعتاق كله فيكون كما قال اعتقتكم فيعتق احدهم
بمعنى ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع
المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على
انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع

صبى بيده عليه فهو حر لم يكن والقرعة اما بان
يكتب فى رقعتين من ثلاث رقاع رق وفى ثالثة
عتق وتدرج فى بنادق كما سبق فى القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد
منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخاء
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج
الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماوهم
فى الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا اى الاخران وهذا الطريق
قال القاضى انه اصوب من الاول لعدم تعدد
الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا
ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او وقيمتهم
مختلفة كماية لواحد ومايتين لاخر وثلثماية
لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب فى رقعتين
رق وفى ثلاثة عتق الى اخر ما مر او بان
تكتب اسماوهم الى اخر ما مر فان خرج العتق
للثانى عتق ورقا اى الاخران او الثالث
عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول

عتق

عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق
تمم منه الثلث فان كان الثانى عتق نصفه او
الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولى
كما مر اعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق او اعتق
فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع
لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين اى جعل كل اثنين منهم جزا وفعل
ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو
كانت قيمة ثلاثة ماية وقيمة ثلاثة خمسين
خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن
توزيعهم بقيمة فقط اى دون العدد او
عكسه وهو من زيادتى اى او امكن توزيعهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة احدهم
ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلاثة ماية
جزوا كذلك اى جعل الاول جزا والاثنان
جزا والثلاثة اجزا وفعل ما مر والستة المذكورة
مثال للاول باعتبار عدم تاتى توزيعها
بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار
عدم تاتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا

تناقي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة
كاصلها لعكسه وان لم يمكن توزيعهم بينى من العدد
والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح
كاربعة قيمتهم سواء ستن وعن نص الام ما
اقتضاه كلام الاكثرين وجب تجزيئا ثلاثة
من الاجزا واحد جزء وواحد جزء واثنان
جزء فمن خرج العتق لواحد سواء اكتب العتق
والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه
او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع
بينهما اى بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر وعلم من التجزئة انه يجوز
تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج
على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه
مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين

وارق

١٨٤
١٥٣

والمشروبات وقد لعن الله ورسوله اكل الربا وكل من اعان على
اكله ولعن شارب الخمر وكل من اعان على شربه حتى البائع له
ومعاصي اللسان كثيرة ايضا مثل الغيبة وهي ذكرك اخاك
المسلم بما يكره وان كنت صادقا والنميمة والكذب والشتم والسب
واللعن وغيرها ومعاصي العين مثل النظر الى النساء الاجنبيات
ونظر العورة والنظر بالاستحقار الى المسلم والنظر في بيت
الغير بغير اذنه ومعاصي الاذن كالاستماع الى الغيبة وغير
ذلك من المحرمات ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن
والخيانة والسرقة وسائر المعاملات المحرمة كالقتل والضرب
بغير حقه ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية بمسلم او قتله
وما يضره بغير حق وغير ذلك من كل محرم المشي اليه ومعاصي
الفرج كالزنا واللواط والاستمناء باليد وغيرها من معاصي
المعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين والفرار من الزحف
وهما من الكبائر وغير ذلك من المعاصي مثل قطيعة الرحم
وظلم الناس والله الموفق المعين لما يحب ويرضاه امين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب العا
لمين
تمت

انیله لنك عشق بر حجه كیبالنن سیغدی

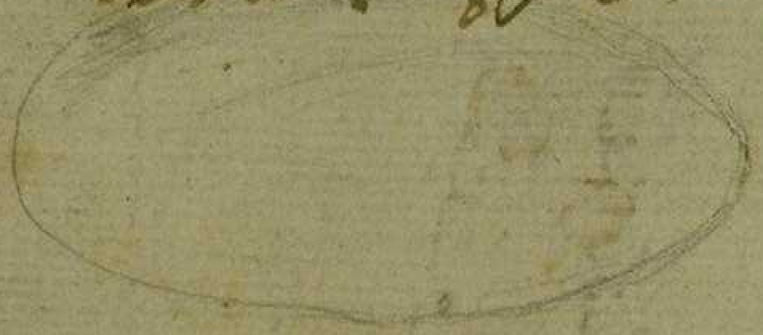

~~اللهم إنا نسألك ر~~

ونشر

اللهم إنا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من

ونار

اللهم إنا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك

سخطك ونار